ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The problem of constitutional regulation of tribal custom in Iraq

Assistant. Dr. muntadher sabeeh dawood

College of Law, University of Maysan, Maysan, Iraq

m.s.daivd@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:
- Constitutional organization
- tribal custom
- regulation of customs
- Iraqi tribes.

Abstract: Tribal custom in Iraq constitutes a complex legal and social phenomenon that coexists with and interacts with the formal legal system. Iraqi society is characterized by its ethnic, sectarian, and cultural diversity, which has contributed to the survival and development of tribal customs as an important source for resolving disputes outside the framework of state authority. The practice of tribal custom has continued despite the various circumstances and policies that Iraq has experienced. During the Ottoman era, it witnessed limited control and implicit recognition of customs, and partial codification through the 1916 Tribal Disputes Law during the British occupation. Under the monarchy, there was constitutional recognition of tribal courts and their organization. However, under the centralized republican regimes, there were attempts to undermine tribal influence and customs. Finally, after 2003, tribal influence returned and moved towards constitutional organization to ensure that tribal customs are not practiced outside the formal legal and judicial framework, which could create a legal duality that weakens the state's authority. The 2005 constitution was distinguished by its balanced approach towards tribes and the possibility of The legislator has several options for codifying tribal custom, such as total regulation by a special law that unifies the customs and purifies them from practices that violate the constitution under judicial supervision and ensures that it is not applied in serious crimes, or adopting partial regulation by integrating the accepted customs into the existing legislation and activating effective legal mechanisms with the contribution of specialists in tribal custom,

taking into account the diversity of customs among tribes and ensuring that they do not violate constitutional principles or infringe upon basic rights and freedoms.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اشكالية التنظيم الدستوري للعرف العشائري في العراق

م.د منتظر صبيح داود
كلية القانون، جامعة ميسان، ميسان ، العراق

m.s.daivd@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- التنظيم الدستوري
- العرف العشائري
- تنظيم الاعراف
- العشائر العراقية .

الخلاصة: يشكل العرف العشائري في العراق ظاهرة قانونية واجتماعية معقدة تتعايش مع النظام القانوني الرسمي وتتفاعل معه، اذ يتميز المجتمع العراقي بتنوعه العرقي والطائفي والثقافي، مما أسهم في بقاء وتطور الأعراف العشائرية كمصدر مهم لحل النزاعات خارج إطار سلطة الدولة ،ولقد استمر ممارسة العرف العشائري رغم مختلف الظروف والسياسات التي عاشها العراق، حيث شهد في العهد العثماني سيطرة محدودة واعتراف ضمني بالأعراف ، وتقنين جزئي عبر قانون دعاوى العشائر ١٩١٦ في عهد الاحتلال البريطاني ، اما في العهد الملكي فكان هناك اعتراف دستوري بالمحاكم العشائرية وتنظيمها ، بينما شهد في ظل الأنظمة الجمهورية المركزية محاولة تقويض النفوذ العشائري واعرافها ، واخيرا ما بعد ٢٠٠٣ عاد النفوذ العشائري وتوجه نحو التنظيم الدستوري، وذلك لضمان عدم ممارسة الأعراف العشائرية خارج الإطار القانوني والقضائي الرسمي، مما قد يخلق ازدواجية قانونية تضعف من هيبة الدولة ، وامتاز دستور ٢٠٠٥ بنهج متوازن تجاه العشائر ، وامكانية المشرع تقنين العرف العشائري من عدة خيارات، كالتنظيم الكلي بقانون خاص توحد فيها الأعراف وتنقيتها من الممارسات المخالفة للدستور تحت إشراف قضائي وضمان عدم تطبيقه في الجرائم الخطيرة ، او اعتماد التنظيم الجزئي من خلال دمج الأعراف المقبولة في التشريعات النافذ وتفعيل آليات قانونية نافذة بمساهمة المختصين بالعرف العشائري، اخذين بنظر الاعتبار تنوع الأعراف بين العشائر وضمان عدم مخالفتها المبادئ الدستورية او انتهاكها الحقوق والحريات الأساسية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ان العرف العشائري في العراق كان له الاثر في تكوين نظرة القانون والدولة في كافة امور ومجالات الحياة المختلفة ، ولقد لعب العرف العشائري دور كبير لا يستهان به منذ القدم حيث يعد سابقا في الوجود على سن التشريعات ونشوء الانظمة السياسية ليس في العراق فحسب بل في اغلب المناطق العربية وبالأخص الجزيرة العربية فلا يزال تأثيره واضحاً في سلوك الافراد وتفضيلهم البعض العرف العشائري على التشريع الوضعي لأسباب تعود إلى الانتماءات القبلية مما حدى بالحكومات في فترة ما بالعراق والمنطقة إلى محاربتها وتقويضها واحيانا في فترات أخرى تشجيعها ودعمها وكل ذلك تبعا للعوامل المحيطة والمؤثرة في استقرار الدولي واحيانا في وجودها ، فمثلا اليوم نجد تنامي غير مسبوق للعشائر في الوطن العربي في تاريخه المعاصر بعد احداث ما يعرف بالربيع العربي ، فنرى عند تناحر القبائل فإن القانون قد يغيب فيها ويستبدل بالعرف العشائري لذا فان العلاقة عكسية بين سيادة قانون الدولة وسيادة العرف العشائري فكلما ضعف الاول قوى الثاني والعكس كذلك ، لذلك قامت قليلاً من الحكومات سابقا وحاليا في العراق وغيره بمحاولات لكسب هذا الزخم الشعبي وجعله مساعدا لفرض القانون والسلطة وليس بديلا عنه منها صدور (قانون دعاوى العشائري) العراقي عام ١٩١٦ الا انه الغي ايضا في العام ١٩٥٨.

اهمية البحث :

تتلخص اهمية البحث بمحاولة تحليل التحديات الدستورية التي تواجه تنظيم العرف العشائري ضمن المنظومة التشريعية العراقية، مع تسليط الضوء على موقف الدستور من هذه الأعراف، والإشكاليات

العملية الناجمة عن تطبيقها، وسبل تحقيق التوازن بين الاعتراف بالمكون الاجتماعي وضبطه بما يتوافق مع سيادة القانون .

اشكالية البحث :

تعد إشكالية تنظيم العرف العشائري في التشريع العراقي من القضايا القانونية والاجتماعية المعقدة، حيث يتقاطع النظام القانوني الرسمي مع الممارسات العرفية التقليدية المتجذرة في المجتمع العراقي ، ولا ينكر حالة قيام المواطنين باللجوء إلى العشيرة لحل مشاكلهم الخاصة عن طريق العرف العشائري بالتزامن مع إقامة الشكوى القانونية وفي بعض الاحيان تكون سابقة على اللجوء إلى اجهزة الدولة المختصة للفصل بها عن طريق القانون الوضعي وفي كافة المجالات ضمن اطار القانون المدني او الجنائي او الاحوال الشخصية وغيرها وما له من خطورة على استقرار النظام القانوني وهيبة القضاء ، وتثار مع مشكلة البحث مجموعة كبيرة من الاسئلة والاستفسارات المهمة نذكر منها : هل يعد العرف العشائري مكملا للقانون ام بديلا عنه ؟ وهل تعد العشيرة او القبيلة اساس تكوين المجتمع ام الاسرة بمفهومها الضيق ؟ وهل إن العرف العشائري يمثل ارادة الشعب اكثر من التشريع الوضعي ؟ وكيف يمكن تنظيم العرف العشائري في التشريع العراقي بما يحفظ التوازن بين الاعتراف بالهوية الثقافية للمجتمع، وضبط الممارسات العشائرية المخالفة للقانون والدستور، مع ضمان سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان؟

منهجية ونطاق البحث :

سيتم التطرق إلى موضوع الدراسة باستخدام المنهج الوصفي والتاريخي كون الجزء الاكبر من الموضوع غير مقنن وسوف نتطرق إلى تحليل بعض القواعد القانونية والاهداف او الاسباب التي دعت سابقا وتدعو حاليا إلى تقنين العرف العشائري ، وسنركز في موضوع الدراسة على التجربة العراقية بالمفهوم القانوني والاجتماعي ، وقد نتطرق إلى بعض الحالات المشابهة في المنطقة العربية كأمثلة قدر تعلق الموضوع .

هيكلية البحث

سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين اساسيين ، حيث سنتطرق في المبحث الاول الى التعرف على العرف العشائري ومراحل تنظيمه في العراق ابان سيطرة المستعمر العثماني والبريطاني وفي الدساتير الوطنية عند نشوء الحكم الملكي والجمهوري خصوصا في ظل اعتماد الدولة النظام المركزية ومن ثم الانتقال الى النظام اللامركزية ، ومن ثم سنستعرض في المبحث الثاني عدد من التحديات الدستورية في ظل دستور ٢٠٠٥ الذي اعتمد بالنهج الديمقراطي عدد من المبادئ الاساسية والحقوق والحريات العامة المضمونة ، وكذلك سنستعرض خيارات المشرع والية مواجهة العرف العشائري وبدائل تقنينه بين تنظيمه بقانون خاص او تضمينه بالقوانين النافذة .

المبحث الاول

مراحل التطور الدستوري للعرف العشائري في العراق

إن العراق الحديث بدستوره وتطلعاته المستقبلية كمن يريد إن يسابق الزمن في سعيه نشر الديمقراطية لأبعد الحدود ، فبعد سن ونفاذ الدستور الحالي الذي اوجدت مواده التعددية في الحكم فمن حيث السلطة التنفيذية فهنالك (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)[١] ومن حيث السلطة التشريعية نص على إن تشكل من مجلسين هما (مجلس النواب ومجلس الاتحاد) [٢] ومن حيث السلطة القضائية نجد انها تتكون من (مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية) [٣] ، وان النظام المتبع في الادارة هو نظام اللامركزية السياسية (متمثل بوجود الاقاليم) واللامركزية الادارية (متمثل بالمحافظات غير المنتظمة بإقليم) واخيرا مصادقة المشرع على قرار مدونة الاحكام الجعفرية كملحق الى جانب قانون الاحوال الشخصية النافذ لتنظيم العلاقات الشرعية والاجتماعية بين شريحة كبيرة من المواطنين[٤]، ونجد تكريس المشرع الدستوري لمحاولة جديدة ضمن ذات السياق بإيجاد تنظيم قانوني للعرف العشائري تحت اسم (قانون مجلس العشائر) الذي يهدف إلى تحقيق ما اشارت الية المادة (٤٥) من الدستور النافذ من النهوض بالواقع العشائري لكي يكون مناسبا ومتناسبا مع واقع الدولة ومبادئها الجوهرية والشريعة السمحاء، خصوصا إن العرف العشائري كان ولا يزال مؤثرا في الساحة الوطنية وقد عده البعض بمثابة المرجعية الثالثة بعد المرجعيتين الدينية والسياسية فغالبا ما نجده يأخذ الدور الريادي في قيادة الامة عند ضعف الدولة فقد سجل التاريخ موقف العشائر البطولي في ثورة العشرين ،ومحاولة الاحتلال الميل عليهم بإضفاء الصبغة الشرعية على الاعراف السائدة مقابل القانون ، وايضا موقف العشائر المسؤول في حماية الافراد والمجتمع وبعض الاملاك العامة عند فقدان السلطة والسيطرة بعد سقوط النظام البعثي البائد وحصول الفراغ السياسي والاداري والامني الذي اثر على البلد على كافة الأصعدة ، وأخرها الموقف البطولي للعشائر في مواجهه الارهاب واعوانه من تنظيمات خارجة على القانون للحفاظ على وحدة وسلامة البلاد سواء عن طريق مجالس تشكيل مجلس الاسناد العشائري (الصحوات).

لذا نجد اليوم إن الدولة مسؤولة عن حماية هذا التشكيل الوطني بالعناية بشؤونه ليكون رافدا للدولة في وقت الازمات وان لا يكون معولاً في اساس البنيان ، ويمكن إن يترجم ذلك بتقنين بعض الاعراف العشائرية التي لا تكون مخلفة للشريعة او حقوق الانسان وان يتم تنظيم شؤون العشائر حتى يضمن عدم تولي رئاسة العشيرة شخصا غير ملائم او إن تكون له اجندات مغرضة او خارجية ومحاولة تعديل المفاهيم العشائرية لتمدينها وفق القانون وذلك يعد من باب التقدير والاحترام لدور العشائر فلا يجوز إن تهمل في وقت السلم والامان وتترك دون تنظيم وتنقيح ونرى اليوم الدولة في البداية الصحيحة من خلال اجراء الندوات مع شيوخ العشائر وتشكيل لجنة نيابية مختصة بشؤون العشائر التي اخذت على عاتقها اعداد مسودة مشروع قانون العشائر ليقنن مؤسسة عشائرية تكون مستقلة وبذات الوقت مدعومة من قبل اجهزة الدولة وابعادها عن الضغوط والتسيس و منع الظواهر السلبية والحفاظ على قيمها النبيلة .

---

[١]) المادة (٦٦) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .
[٢]) المادة (٤٨) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥
[٣]) المادة (٨٩) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥.
[٤]) المادة (٤١) من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

وسنتطرق في هذا البحث إلى ماهية العرف العشائري وكيفية نشوه والمحاولات المتكررة من السلطة المحتلة او الوطنية لإخضاعه عن طريق تبنيه او الغاءه ، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الاول : مفهوم العرف العشائري

إن العرف العشائري يمثل القانون غير المدون لدى المجتمعات القبلية ، ولكي نعرف اهميته ودرجة الزامه للأفراد يجب علينا إن نبين مفهوم العرف العشائري بداية بتجزئة المصطلح الى العرف الذي هو بمثابة القانون غير المدون في الدولة ، و العشيرة التي هي بمثابة اطياف المجتمع او فئات الشعب كما هو الحال في الدولة .

الفرع الاول : تعريف العرف

إن العرف يعد اهم مصدر من مصادر القانون بل كان الوحيد في المجتمعات حديثة التكوين وذلك قبل نشوء الدولة والنظم السياسية المتعارف عليها ، حيث كان الافراد المتعايشين ضمن قرية او اي تجمع بشري يبتكرون القواعد التي تنظم حياتهم وتبين الافعال الصحيحة والمرفوضة وما يترتب عليها من عقوبات حيث يخضع الجميع اليها لغرض الحفاظ على الروابط الاجتماعية والعيش المشترك ، لذا يمكن القول إن العرف هو اقدم مصدر للقانون آنذاك ، وبمرور الزمن اصبح دور العرف يتضاءل شيء فشيئا وزاد دور التشريعات المدونة في ضمان استقرار التنظيم ووضوحه واصبح التشريع هو المصدر الرئيسي للقانون ، وان تراجع دور العرف الا انه لم يضمحل حيث انه اليوم يعد احد مصادر ويعد ذا دور مكملّ للتّشريع فاذا وجد قصور في التّشريع فيمكن أن يلجأ إليه لحلّ نزاع قانوني مثلا ، وبالتالي فإن العرف بصفته مصدراً للقواعد القانونية ،هو اعتياد الناس واطرادهم بإتباع سلوك معين لدرجة الاعتقاد بأن هذا السلوك واجب الإتباع. [١]

ويعرف العرف عند اهل اللغة بانه اصل (المعرفة او المعروف) اي ضد المنكر وهو الشيء المعلوم [٢] ويؤخذ منه مصطلح (العراف والعريف) وهو من المخبر عن الماضي والمستقبل ، او العالم بالشيء [٣] فهو المتعارف بين الناس ، ويقول الله تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}[٤] ، حيث يؤكد القرآن على أهمية الأعراف السليمة والتقاليد الحسنة ، فيدعو الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) إلى أمر الناس به والتقيد بالأعراف والعادات الحميدة باعتبارها من السنن الحسنة في كل مجتمع ، ولتشجيع الناس على الخير والصلاح.

والعرف اصطلاحا هو ما اعتاد عليه الناس وساروا عليه في معاملاتهم من قول او فعل والتزموا به ، واصطلح عليه في الشرع بانه ما يتكرر استعماله من فعل او قول حتى يكتسب صفة الاستقرار في النفوس والتقبل في العقول والرعاية في التصرفات الشرعية والقانونية [٥] ، وايضا العرف قانوناً هو

---

[١]) نجيب شكر محمود ، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة ، اطروحة دكتوراه كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص١٨١.

[٢]) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح ،دار الكتاب العربي،بيروت،١٩٨١، ص٤٢٦.

[٣]) لويس معلوف ، المنجد في اللغة ،الطبعة الجديدة ،المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص٥٠٠.

٤) الاية (١٩٩) من سورة الأعراف

٥) جليلة غضبان عودة، المطالبة العشائرية بين الاباحة والتجريم، رسالة ماجستير ، كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠١٩، ص٢٠.

اعتيـاد النـاس على سلـوك معين لاعتقـادهـم بأن هذا السلوك يجب القيـام به . ويتفق جميل الشرقاوي مع الدكتور أحمد سلامة بتعريفه حيث يقول :- "العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة من المسائل يقوم الشعور لدى الجماعة باعتباره ملزماً " ويضيف حول مفهوم العرف " وبضرورة تحرك الجماعة لتوقيع الجزاء على من يخالفه "[١]

ويتضح من هذا التعريف أن العرف هو قانون يطبقه المجتمع مثل التشريع إلا أن المشرع قد وضع التشريع في المرتبة الأولى ووضع العرف في المرتبة الثانية، ويتميز العرف بأنه مصدر تلقائي ينبع من اعتياد الأفراد على سلوك معين في حياتهم الاجتماعية فهو لا يصدر من سلطة رسمية في الدولة كما هو الحال في التشريع ، فالعرف اساسا من صناعة المجتمع ويعكس تصورات وافكار المجتمع من حيث عاداتهم واهتماماتهم والتفريق بين ما هو واجب ومستحب ومنهي من الاتيان به ليسهل عليهم حياتهم وينظم علاقاتهم سواءً في المعاملة الاجتماعية او التعامل التجاري وفي كافة المجالات الحياتية والعرف قد يختلف من منطقة إلى منطقة أخرى الا إن من شروطه إن يكون عاماً ، قديماً ، ثابتاً ، ملزماً . [٢]

وعلى هذا الاساس يظهر إن للعرف ركنان مهمان وهما (الركن المادي) المتضمن إن يكون النشاط المقصود عاما مطبقا من قبل المجتمع ومتعارف عليه وان يكون قديم التطبيق ومتواتر عليه بالعود عند تكرر الحاجة اليه ويفترض إن يكون ثابت العمل به خلال فترة زمنية متصلة اي لا إن يطبق العرف في فترة ما ثم يطبق غيره على حالة ما لم يتعارف عليه الناس ثم يرجع في مناسبة أخرى إلى التطبيق ذاته فعنصر الاستمرارية على التطبيق يعد ضرورياً ، اما (الركن المعنوي) هو إن يتولد احساس لدى افراد المجتمع الذين يطبقون العرف بانه ملزم لهم ولا يجوز لهم مخالفته و يتعرّضون لجزاء في حالة مخالفتهم لها فمثلاً أنّ التقاليد الاجتـماعية كالعادات المتعلّقة بآداب الزيارات والتهنئة وتقديم الهدايا في المناسبات حتّى لو كانت عادات عامّة ثابتة وقديمة فإنّها ليست عرفا لعدم شعور النّاس بإلزاميتها فمخالفتها لا يترّتب عليها جزاء. [٣]

وإن العرف يظهر في المجتمعات بسبب اعتياد المجتمع على تطبيقه في مناسبة معينة ويكرر العود اليه كلما تكررت تلك الحالة فهو نتاج حاجة الافراد وبالتالي اذا زالت الحاجة يزول معها التعامل به ، وكذلك العرف العشائري الذي يكون موافق لإرادة المجتمع فهو ينشئ من ضمير المجتمع ويعبر عن قناعتهم لذا يعد اكثر تطبيقا وشعبيا من القانون الوضعي لان الاول يصدره الشعب بالتوافق والثاني تصدره السلطة المختصة ، وبما إن العرف بشكل عام يعد مصدر من مصادر القانون وان اغلب الدساتير الديمقراطية تنص على إن الشعب هو مصدر السلطات كان لزاما إن يتأثر المشرع العراقي عند صياغة القواعد القانونية بالأعراف السائدة باعتبار انها تمثل المحيط الذي ينبع منه القانون وان المشرع ذاته هو جزء من ذلك المجتمع ، ويؤخذ على العرف العشائري إنه متنوع في الاحكام فقد يكون مقبول في منطقة او اقليم ويختلف بنسبه قليلة او كبيرة في التطبيق على ذات المسألة في منطقة أخرى لذا يعد التقنين موحد لتلك الحلول والمعالجات لما له اثر في توحيد الاحكام وفق مثل عليا مشتركة نص عليها دستورياً.

الفرع الثاني : تعريف العشيرة

---

١) جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون ، ط٢ ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص١٢٦

٢) د.محمد البخيت، واحمد العوايشة،ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ،دار نشر وزارة الثقافة الاردنية،عمان،٢٠١٧، ص١٣٥.

٣) د. محمد علي فدعم ، العرف العشائري ودوره في تعزيز السلم الاهلي في المجتمع العراقي ، العدد٤ ، المجلد٧ ، ٢٠٢٤ ، ص٢٢١.

ان مفهوم العشيرة عند اهل اللغة هي من العشرة والتآلف والانسجام بين الافراد ، ويقال عَشِيرَةُ الرَّجُل : بنو أَبيه الأَقربون وقبيلتُه [١] لأن الرجل يعاشرهم ويعاشرونه، وقد تم ذكر العشيرة والقبيلة (تجمع العشائر كما سيرد شرحه لاحقا) في القران الكريم في اكثر من مناسبة كقوال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[٢]، وقوله عز وجل (وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[٣] ، حيث يخبرنا القران إن الله بأمره جعل من عباده شعوبا وقبائل وقد اوصى النبي محمد (ص) إن يبشر العباد بالإسلام ويدعو وينذر من اهله في العشيرة الاقربون .

والعشيرة هي مجموعة من الأفراد ينتمون إلى نسب واحد يرجع إلى جد أعلى، وتتكون من عدة بطون أو عدة عوائل، وغالبًا ما يسكن أفراد العشيرة إقليما مشتركا يعدونه وطنا لهم، ويتحدثون بلهجة مميزة، ولهم ثقافة واحدة، والعشيرة هي المكون الرئيسي للقبيلة، فتحالف عدة عشائر تتكون القبيلة، وشرط العشيرة أن يتكون أفرادها من نسب واحد بعكس القبيلة التي تتكون من عدة عشائر من نسب واحد أو من أنساب مختلفة الجد[٤].

فالعشيرة إذن ((تنظيم اجتماعي بدائي قائم على روابط الدم والقرابة والعصبية ينحدرون من أصل واحد ويعيشون في منطقة محددة أو مناطق متعددة وهي أسبق للوجود من التنظيمات الاجتماعية الأخرى)). أما القبيلة فتتكون من عدة عشائر وهي وحدة مجتمعية متكاملة تتفاعل ضمنها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وتنظم من خلالها الحقوق والواجبات المترتبة على الأفراد بوصفهم أعضاء ضمن التنظيم وعلى الجماعات الفرعية الأقل بوصفها أساسية للقبيلة والتي تختلف مسمياتها باختلاف تجارب القبائل وتاريخية كل منها. [٥]

حيث تمثل العشيرة المجتمع الذي تكون بينه روابط قوية كرابطة الدم او الحماية والمولاة ، وتأخذ العشيرة اسمها على الاغلب من اسم الجد الأعلى الذي ترجع وتشترك في النسب اليه ويخضع الافراد للعرف سواء كان هذا المجتمع مستقر في القرية او المدينة او سواء كان متنقل او مرتحل كالبدو ، فالمهم إن يكون متقبل للعرف ومطبق لأحكامه التي تتنوع وتصل إلى الطرد من العشيرة واباحة الدم .

واخيرا يعرف مصطلح (العرف العشائري) انه بمثابة القواعد الملزمة غير المدونة التي تنظم العلاقات فيما بين افراد العشيرة الواحدة او العشائر بالقبيلة الواحدة او القبائل المتعددة والتي قد تختلف في بعض احكامها من منطقة إلى منطقة أخرى حسب طبيعة المكان والاشخاص ، فلكل عشيرة من العشائر عاداتها وتقاليدها وسننها تتوارثها من اكابر إلى اصاغر ومن الابناء إلى الاباء وكل عشيرة بقيت ملتزمة بطابعها المتوارث كما لكل منها عرف وقضاء مرضي ومتعارف عليه [٦]، غير إن هنالك بعض الثوابت المتعلقة بأصول العشائر ولا يحد العرف العشائري حدود مدينة او اقليم او حتى دولة على عكس الانظمة السياسية التي تتحدد حدود صلاحياتها بحدودها الرسمية ، وغالبا ما يظهر تأثير العرف العشائري في المناطق التي تحتفظ بالإرث القبلي ، ونجد علاقة العرف العشائري مع قوانين الدولة علاقة عكسية فكلما قوت شوكة الدولة قل تأثير العرف العشائري وان ازدياد النفوذ العشائري والاحكام القبلية دليل على

---

١) موقع معاني الالكتروني ، http://www.almaany.com ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٨/١٣.
٢) الآية (١٣) من سورة الحجرات
٣) الآية (٢١٤) من سورة الشعراء
٤) د.قحطان حسين طاهر، دور العشيرة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة ، منشور في مركز المستقبل للدراسات والبحوث/ المنتدى السياسي ، http://mcsr.net ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٩/٢
٥) جليلة غضبان عودة، مصدر سبق ذكره ، ص٩.
٦) عبد الحسن المفوعر السوداني ، العادات والتقاليد العشائرية في العمارة ، ط١ ، مطبعه الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٩٤

ضعف الدولة ، ويتميز العرف العشائري بنظامه التحريمي و العقابي والاجرائي الخاص به اضافة إلى المبادئ العامة والاصول والاخلاق التي تتميز بها العشائر والقبائل حسب مناطق انتشارها فالعرف العشائري يتأثر بالظروف البيئية والاجتماعية والمذهبية مما يوجد التمايز البسيط بينها.

المطلب الثاني

مراحل التنظيم القانوني للعشائر العراقية واعرافها

إن للعرف العشائري دور مهم في استقرار العشيرة والمجتمع وبالواقع العام الدولة حيث كان وجوده سابقا للتشريعات الوضعية وبالأخص بالنسبة للدساتير في المجتمعات القبلية كما نلاحظ ذلك في دول منطقة الجزيرة العربية وحتى بعد السيطرة العثمانية على تلك الاقاليم [١] ، وسنتطرق بإيجاز إلى تلك المراحل :

الفرع الاول : عهد الهيمنة الاجنبية

وهي الفترة التي كانت فيها الاعراف العشائرية قوية بحكم السيطرة الاجنبية على مراكز البلد وعدم استطاعة المحتل إن يفرض قانونه على كل اراضي الدولة وخصوصا الريفية منها ،فكانت العشائر تتمتع بشيء من حرية تطبيق اعرافها في فترة الاحتلال العثماني وبشكل اكبر ومقنن في فترة الاحتلال البريطاني الذي اعترف بالأعراف العشائرية ، وسناتي بشرح موجز عن هذه الفترتين من تاريخ العراق :

اولاً : سياسة الاحتلال العثماني

امتازت فترة الاستعمار العثماني للعراق الذي استمر اربع قرون بعدم الاهتمام بالتنظيم الاجتماعي والثقافي في المستعمرات واكتفى بتطبيق سياسة الحكم السائب بأن يفعل كل شخص او مجموعة ما يرغبون فيه وان لا يتدخل الوالي بذلك بقدر جبي الضريبة واستحصال الإتاوة ، مما كان لذلك اثر في استقواء الحكم العشائري وتطبيق اعرافها وظهور بعض الاعراف السلبية ودمج قيم البداوة ضمنها . [٢]

ولقد تمتع شيوخ العشائر بكثير من النفوذ على مجتمعاتهم وادارتهم لها وممارسة قضائها العرفي لفترة طويلة في القرون الماضية مما اكسبها ثبات في نفوس وعقل افرادها والمنتمين اليها ، وعند وصول العثمانيين حاولت الدولة العثمانية بصعوبة فرض سيطرتها على تلك المجتمعات ومحاولة اخضاعها لنظام قانوني موحد [٣]، وذلك من خلال فرض الخدمة العسكرية الاجبارية عن طريق الوالي العثماني عمر باشا (١٨٥٧-١٨٥٩) فنجح في بغداد الا انه فشل في المدن والمناطق العشائرية لسيطرة الروح العشائرية واعلنت بعض المناطق العصيان وتم معاقبتها بالقوة واستمرت الفوضى والمعارك بين العشائر والوالي حتى عزل الأخير وتم توليه مدحت باشا (١٨٦٩) الذي مهد لتطبيق قانون الخدمة الالزامية

---

[١]) ان معظم دول الخليج العربي ومنها قطر طالما طبقت الاعراف العشائرية والادارة القبلية لتنظيم احوال الناس قبل تنظيمها كدول وتنظيم شؤون سلطاتها الداخلية ، حيث لم تكن لديها دساتير او قوانين مدونة تعتمد عليها ، وكان للحماية البريطانية دور فاعل في تنظيم شؤونها.
د.عامر الكبيسي، الادارة العامة والتنمية بدولة قطر ،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية،جامعة الكويت،المجلد٧،العدد١٩٨١،٢٨،ص٤٥.

[٢]) د. جواد رضا رزوقي ، سياسة الحكومات المتعاقبة تجاه العشائر واثرها على المجتمع العراقي ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٧ ، ٢٠١٧ ، ص١٦٥

[٣]) د. عبد الجليل الطاهر ، العشائر والسياسة ، مكتبة الحضارات ، بغداد ، ١٩٥٨، ص٦.

بتسجيل النفوس وتوطين العشائر وتوزيع الاراضي وسن نظام الطابو التسجيل العقاري لتسهيل بعدها عملية المسح السكاني وتطبيق نظام التجنيد الالزامي او البدل النقدي ، فكانت تلك بداية فرض القوانين على العشائر العراقية[١]

علما ان القانون الاساسي العثماني ١٨٧٦ بمثابة دستور الدولة العثمانية والذي كان يسري نطاقة على جميع اراضي الولايات الخاضعة للسلطة العثمانية لم يتعرض الى الاعتراف او تنظيم الاعراف والتقاليد السارية في امصار الامبراطورية العثمانية بالاعتراف او التقدير وانما يجوز للشخص او فئة من التبعية للدولة العثمانية ان يعرضوا على المجلس العمومي (البرلمان) ما يتعلق بهم ويمثل مخالفة للنظام النافذ[٢]

لذا بدأت سيطرة السلطة العثمانية شيئا فشيئا بالتزايد وفرض قوانينها وضرائبها على المقيمين اكثر من ما شهدته المناطق العشائرية والقبلية حيث كانت سلطة الباب العالي اقل من المناطق الريفية وبالتالي لم تستطع الدولة العثمانية منع الاعراف العشائرية من التطبيق .

ثانياً : سياسة الاحتلال البريطاني

عند اندلاع الحرب العالمية الثانية ١٩١٤ قامت حكومة الهند البريطانية الشرقية بضرب القوات العثمانية في البصرة وسيطرت عليها ، وقد واجهت القوات البريطانية لدى سيرها لبغداد مقاومة شرسة من القوات العثمانية تساندها العشائر العراقية ، ولكن ببداية انهيار دول المحور ووصول الإمدادات البريطانية من الهند أدت إلى تقهقر القوات العثمانية مما شجع القوات البريطانية على دخول بغداد عام ١٩١٧. [٣]

وقد كان المجتمع العراقي آنذاك يستند في الكثير من سلوكياته إلى قيم العشيرة وهذا ما دفع سلطات الاحتلال البريطاني إلى إصدار قانون (دعاوى العشائر) في سنة ١٩١٦ أي قبل تأسيس الدولة العراقية الحديثة في سنة ١٩٢١ ، حيث كانت الاحتلال البريطاني يستهدف قبول ورضا العشائر وممثليها بعد الخسائر التي مني بها من جراء معاداتهم ، فكان يطبق هذا النظام على المناطق التي يسيطر عليها وصولاً حتى دخول بغداد ١٩١٧ . [٤]

وقد تجاوز المحتل البريطاني الجديد اخطاء نظيره العثماني بالاهتمام بالنظام العرفي العشائري علما ان المملكة المتحدة ذاتها كانت وما زالت تعرف بالدستور العرفي، حيث قامت الإدارة البريطانية بتنظيم المجتمع القبلي بان أصدرت نظام الدعاوى بعد أقل من ستة اشهر على صدور قانون الأراضي المحتلة والتي أجازت للضابط العدلي الأقدم حق إصدار مثل هذا النظام الذي وضع في العام ١٩١٦[٥] ، حيث

---

[١]) انور ناصر حسن ، موقف العشائر العراقية من قانون التجنيد الاجباري ،مجلة كلية الآداب،جامعة بغداد ، العدد١٠٢ ، ٢٠١٢، ص١٦٥

[٢]) ينظر المادة (١٤) من دستور الامبراطورية العثمانية سنة ١٨٧٦ الملغي نص على (إذا رأى أحد التبعة العثمانية، أو عدة أشخاص منهم، قضية متعلقة بهم أو بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم أن يقدموا بخصوصها عرض حال لمرجعها، ويحق لهم كذلك أن يقدموا للمجلس العمومي عرض حال ممضياً منهم بصفة مدعين وأن يشتكوا من أفعال المأمورين)، والمادة (٥٢) الت نصت (إذا قدم أحد إلى إحدى هيئتي المجلس العمومي عرض حال في دعوى متعلقة بشخصه، وتبين أنه لم يراجع في ذلك مأموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى، أو لم يراجع المرجع التابع له أولئك المأمورين، فعرض حاله يرد).
– منشور على الموقع الالكتروني الرسمي الخاص (مجلس القضاء الاعلى في العراق) ، https://www.sjc.iq/view.93/ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٢٣ .

[٣]) د. عمار يوسف عبدالله ، السياسة البريطانية تجاه عشائر العراق ، ط١، اصدارات دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠١٣، ص٨٠.

[٤])جبار عبدالله الجويبراوي ، تاريخ ميسان وعشائر العمارة ، مؤسسة المحبين ، قم ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٢٠.

[٥]) نظرت الإدارة البريطانية المحتلة انذاك إلى المجتمع العراقي القبلي ككيان قائم بذاته ومستقل عن المجتمع المدني فاصطنعت له المقومات واجتهدت من أجل تنظيم شؤونه وأصدرت هذا النظام (القانون) المذكور لهذه الغاية بعد أقل من ستة اشهر على صدور

خول هذا النظام الحكام السياسيين أولا وشيوخ القبائل ثانيا صلاحيات خاصة تمكنهم من البت في القضايا الحقوقية والجزائية من خلال "مجلس قبلي" يتم تشكيله من قبل الحكام السياسيين انفسهم ، يضم المحكومين والشهود وينظر في المشاكل التي يكون احد طرفيها أو كلاهما من سكنة المناطق العشائرية، وتعاملت بموجبه مع قضايا المجتمعات القبلية وفق ما هو سائد بينها من الاعراف والعادات ، حيث كان الضابط السياسي مخولاً بنقض قرار المجلس القبلي، واستبدال عقوبة السجن بالجلد، وهو أسلوب استخدمته السلطات المحتلة للتنكيل بالعناصر التي تعترض سبيل مصالحها أو تهديد أمن قواتها. [١]

وقد تضمن نظام الدعاوى العشائرية تقسيم لأنواع المنازعات والخصومات التي تقع بين الأفراد المنتمين الى العشائر الى ثلاثة فئات ، الأولى منها ان ينعقد الاختصاص فيها لصالح القضاء وبذلك تكون المحاكم هي المختصة في الفصل فيها ، اما الفئة الثانية فيختص الحاكم البريطاني وايضا ذات الصلاحية لمعاونيه في اختصاص الفصل فيها ، واخيرا الفئة الثالثة والتي يكون للمجلس العشائري اختصاص النظر فيها والتي تمثل النسبة الاقل من دعاوى العشائر[٢] ، كذلك نجد مثيلها في العالم العربي كتأسيس تشريعي للقضاء العشائري في فلسطين وصدور (قانون محاكم العشائر) الاردني عام ١٩٣٦ الا انه الغي في العام ١٩٧٦.[٣]

وان اكثر القواعد التي اشتمل عليه النظام قواعد اجرائية لغرض تنظيم طريقة المحاكمات التي تتصل بالجرائم التي تقع في العشائر بالإضافة إلى قواعد عقابية التي تحدد عقوبة فعل مجرم بالأساس اي إن لا تجرم فعل مباح طبقا لقانون العقوبات البغدادي الصادر (١٩١٨) او القوانين العقابية الاخرى وهذه القواعد ادنى إلى إن تكون قواعد اجرائية ايضا لأنها تلي في تطبيقها خطوة النظر في ثبوت الجريمة، حيث كان السبب الرئيسي من اصدار هذا القانون في العام ١٩١٦ هو اعطاء ميزة للقانون العشائري على حساب القانون العثماني المرتبط بالباب العالي في الاستانه (اسطنبول) في محاولة لكسب رضا العشائر التي قاومت الاحتلال بضراوة من جهة ، ومن جهة أخرى عدم اشغال القطعات العسكرية بمسك الارض

قانون الأراضي المحتلة، وفق البند الخامس والخمسين ، الفقرة – ب – منه والتي أجازت للضابط العدلي الأقدم حق إصدار مثل هذا النظام ، والذي وضعه هنري دوبس في ١٩١٦ على غرار "نظام جرائم الحدود الهندي" Indian Frontier Regultio الذي وضعه وطبقته روبرت ساندمان R.Sandeman في بلوجستان سنة ١٨٧٥ وقد صادق عليه الفريق بيرس لك Lake القائد العام لقوات الاحتلال انذاك في ١٩١٦ ونشره العقيد نوكس في ١٩١٦. فقد حدد هذا النظام طريقة دفع الدية أو الفصل. وتضمن هذا النظام إحدى وعشرين مادة وعَد نافذ المفعول من تاريخ صدوره ، - د.عمار يوسف عبدالله ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠٩.

[١]) د .عمار يوسف العكيدي ، قانون دعاوى العشائر ... كيف فرضته بريطانيا على العراقيين مقال منشور على موقع مؤسسة المدى الاعلامية ، نشر بتاريخ ٢٠١٢ /٩/٣٠ ، الموقع الرسمي http://www.almadasupplements.com ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٢.

[٢]) جاسم عمران الشمري ، مقال حول الصراعات العشائرية الأسباب والتداعيات، كتب بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ ، جريدة الحقيقة ، العراق ، http://www.factiniraq.com ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٦/١٢.

[٣]) أن القانون العشائري أُلغي في الأردن سنة ١٩٧٦، ومع ذلك لا يزال حاضراً وبقوة على الصعيد الاجتماعي، وتحديداً في الجرائم الواقعة على الأرواح والعرض. هذا الحضور يبرره خبراء "بطبيعة المجتمع الأردني الذي تعد العشائر مكوناً أساسياً فيه، إلى جانب دعم الدولة لهذه المنظومة العشائرية، باعتبارها مساعدة للدولة على حل المشاكل والحفاظ على الأمن المجتمعي، وفي هذا السياق، يقول القاضي العشائري بركات الزهير: "عام ١٩٧٦، أصدر رئيس الوزراء أحمد عبيدات قراراً بإلغاء جميع القوانين والأعراف العشائرية. عقب القرار، تم عقد اجتماع شمل كل أطياف المجتمع الأردني في الديوان الملكي لتصدر وثيقة في الثمانينيات تنص على إبقاء الأعراف العشائرية في قضايا القتل المتعمد والعرض والشرف، وتقطيع الوجه وحرمة المنازل، وعممت حينذاك الوثيقة على الحكام الإداريين". ، مقال صحفي بعنوان (بعد اربعين عاما على الغائه قانون العشائر حاضر في الاردن ، منشور في موقع وكالة وطن للانباء الالكترونية ، بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ، https://www.wattan.net/ar/news/164669.html ، تاريخ الاطلاع في ٢٠٢٥/١١/٥ .

وفرض القانون عند وقوع المشاكل العشائرية الذي سيؤثر سلبا في ارباك الخطط البريطانية الرامية إلى الوصول إلى بغداد التي لا تزال بيد العثمانيين وتم لهم ذلك العام ١٩١٧ .[١]

وقد تقبلت العشائر تدوين العرف الخاص بها والعمل بمضمونه وان كان الهدف الحقيقي منه هو فرض السيطرة البريطانية على ثوار العشائر وكسب ثقتهم بإظهار حسن النية والاهتمام بأسلوب حياتهم وتمكين رؤساء العشائر من المراكز والمجالس الادارية، ولم يكن الهدف الرئيس تنظيم تعاملاتهم وعلاقاتهم بما يقلل النزاعات والمشاكل حيث لم تزل العصبية وازدواج القواعد المنظمة وتعزيز عزل نظام حياة الريف عن الحضر هو ما يميز ذلك القانون .[٢]

الفرع الثاني : عهد السيادة الوطنية

ويتمثل بداية هذا العهد بعد انتهاء فترة الاحتلال الاجنبي للعراق وتأسيس اول حكومة عراقية وطنية لإدارة شؤون الدولة ، وتمثلت تلك في البداية الحكم الملكي الدستوري النيابي عام ١٩٢١ ونفاذ دستور عام ١٩٢٥ ، ومن ثم تلاها الحكم الجمهوري المركزي عام ١٩٥٨ ، واخيرا الحكم الجمهوري الاتحادي عام ٢٠٠٣ ونفاذ دستور ٢٠٠٥ .

اولاً : سياسة النظام الملكي

تم اعلان الحكم الملكي في العراق بتعيين الملك فيصل الاول في عام ١٩٢١ بعد الضغوطات الكبيرة التي تعرضت لها القوات البريطانية والهيئة الحاكمة في العراق وكان اشدها ثورة القبائل المسلحة ١٩٢٠ التي عرفت (ثورة العشرين) في محاولة لترضية العشائر المنتفضة وفي ذات الوقت لتحقيق المصالح البريطانية (علما ان العراق لم ينل استقلاله عن الانتداب البريطاني الا في عام ١٩٣٢) ، وكانت البداية بتشكل المجلس التأسيسي من بعض الزعماء السياسيين وزعماء العشائر ، حيث وضع عن طريق المجلس اول دستور للعراق عرف بالقانون الاساسي ١٩٢٥ وقد تضمن في المتن المادة (٨٨) منه التي شرعت دستوريا تأسيس محاكم او لجان للفصل في القضايا العشائرية حسب العرف العشائري السائد [٣] ، ولقد بقي العمل بقانون دعاوى العشائر المدنية و الجزائية الذي وضعته سلطة الاحتلال البريطاني الذي بموجبه تم تحويل الأعراف والعادات العشائرية المتعلقة بالمنازعات إلى قواعد قانونية، واكتسبت نصوصه صفة القانون بموجب المادة (١١٤) من القانون الأساسي العراقي الصادر عام ١٩٢٥ [٤] ، وبهذا كانت الدولة العراقية تحكم بقانونين، هما قانون الدولة العام وقانون "دعاوى العشائر" ، فكان بداية للحاكم السياسي أو القاضي أن يحيل المتهم إلى مجلس عشائري يتألف من شيوخ للنظر في قضيته ، فكانت الدولة العراقية هي الوحيدة التي تسير وفق قانونين. [٥]

---

[١]) د.مصطفى محمد حسنين، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة،ط١، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٦٧ ،ص٨٨

[٢]) د. غصون مزهر حسين، السياسة البريطانية تجاه عشائر العراق، مجلة الآداب ، العدد ١٢٧ ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص١٨٩ و ص١٨٤.

٣) المادة (٨٨) من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ نصت على (تؤسس محاكم أو لجان خصوصية عند الاقتضاء للأمور الآتية: ١ ـ لمحاكمة أفراد القوات العسكرية العراقية عن الجرائم المصرح بها في قانون العقوبات العسكري. ٢ ـ لفصل قضايا العشائر الجزائية والمدنية بحسب عاداتهم المألوفة بينهم بموجب قانون خاص ٣- .....)

٤) المادة (١١٤) من القانون الاساسي لسنة ١٩٢٥ تنص على (جميع البيانات والنظامات والقوانين التي اصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق .... التي مضت بين اليوم الخامس من تشرين الثاني/١٩١٤ وتاريخ تنفيذ هذا القانون تعتبر صحيحة من تاريخ تنفيذها).

٥) د. قحطان حسين طاهر، دور العشيرة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة ، مصدر سبق ذكره ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٩/٢ .

وتم في العهد الملكي اصدار بعض القرارات الخاصة بتهذيب الاعراف العشائرية خصوصا بعد الاعتراف بها كرديف للقانون العام وتمثل ذلك بإصدار وزارة الداخلية حينئذٍ (باعتبارها الجهة المكلفة بتطبيق النظام) المنشور المرقم (٣١٧٠) والمؤرخ في ١٩٢٩/٩/١٩ الذي تم بموجبه اقتصار التعويض في حالات النزاع العشائري على أداء مبالغ من المال عوضاً عن النساء اعتبارا هذا الإجراء لا يتفق مع المدنية في العراق ، وقد شكل المنشور المذكور انعطافاً هاماً في التعامل مع الموروث العشائري محسوب لصالح المرأة، وبذلك فقد أسدل الستار على موضوع (الفصلية)[١] قدر تعلق الأمر بالجانب التشريعي، واستمرت مواد النظام بالسقوط الواحدة تلو الأخرى بفعل حركة المجتمع ، واجراء بعض التعديلات بالإلغاء والاضافات على مواد نظام دعاوى العشائر ، والقاعدة التي استقر عليها الراي هو إن المجني عليه اذا كان من غير العشائر فان المحاكم الجزائية العادية هي التي تختص بنظر الدعوى وليست المحاكم العشائرية وذلك تطبيقا للمادة الاولى من ذيل نظام دعاوى العشائر المدنية والجزائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٣٢ التي نصت على عدم انطباق احكام هذا النظام الا على العشائر وافرادهم[٢]، ومن ثم أحيلت الصلاحيات الواردة فيه الى وزير الداخلية ورؤساء الوحدات الإدارية ، وحدد نطاق تطبيقه خارج حدود البلديات في مراكز الالوية والاقضية وكذلك مراكز النواحي مع وجوب تدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من معاون المتصرف و القائمقام ومدير الناحية من قبل المتصرف نفسه ويحق لمن يمسه الحكم الرجوع إلى المتصرف وبيان اعتراضه وشكواه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم ويكون للمتصرف صلاحية فسخ القرار او اعادة المحاكمة او الادانة والحكم بالتشديد او التخفيف من العقوبة ، اضافة إلى تشكيل محكمة تمييز في وزارة الداخلية تعين هيئتها بإرادة ملكية وبقرار مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على إن تكون برئاسة احد اعضاء محكمة التمييز المدنية وعضوية اثنين من الحقوقيين المتمرسين ولها إن تنظر في كل القرارات والاوامر والاحكام فيما يخص الدعاوى المدنية والجزائية الصادرة من قبل المتصرف بصفته التدقيقية او الاصلية خلال ثلاثين يوم من صدوره بناء على طلب الاطراف ذوي العلاقة او وزير الداخلية ولمحكمة التمييز القرار في مصادقة الحكم او عدم المصادقة واعادة القضية على الموظف الاداري المختص ، وذلك حسب ما جاء في قانون التعديل الثاني لنظام دعاوى العشائر رقم (٢٩) لسنة ١٩٥١.[٣]

والجدير بالذكر ان بقاء سريان العرف العشائري المقنن بقي ساري بشكل نسبي على افراد العشائر في الريف والتي تصل نسبتهم الى ٧٠٪ من سكان العراق وذلك طيلة فترة العهد الملكي حتى سقوط الملكية على يد الجمهوريين .[٤]

ثانياً : سياسة الانظمة الجمهورية

---

١) كانت الأعراف العشائرية، وفي جرائم القتل، وكجزء من الفصل ، ان تُعطى البنت من ذوي القاتل زوجة إلى من ينسبه العرف إلى ذوي المقتول ومن دون مهر (فصلية). التبرير الذي تضعه العشائر لهذا النوع من حسم النزاع هو التقارب بين العائلتين (المعتدية والمعتدى عليها)، ورفع الضغائن بينهم، التي لا تزول إلا بالمصاهرة بين الطرفين، من دون الأخذ بنظر الاعتبار كون البنت ضحية للإكراه المفروض عليها، ومدى الاجحاف الذي يصيبها جراء ذلك.

- هادي عزيز علي، مقال بعنوان الفصلية في نظام دعاوى العشائر ١٩١٨ وما بعده ، الموقع الرسمي لجريدة المدى ، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤، .http://www.almadapaper ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/١٢/٢.

٢) د. مصطفى محمد حسنين ،مصدر سبق ذكره ، ص٧٤

٣) قانون التعديل الثاني لنظام دعاوى العشائر رقم (٢٩) لسنة ١٩٥١ ، منشور بجريدة الوقائع العراقية رقم (٢٩٧٥)للعام ١٩٥١،ص ١٥٣

٤) د. كتاب غالي جبار ، العشائر العراقية ودورها التكاملي السياسي والحضاري في العراق ، مجلة كلية التربية الاساسية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢١ ، ص١٩٧.

ابتداء الحكم الجمهوري في العراق بعد اسقاط النظام الملكي العام ١٩٥٨ من خلال استخدام القوة العسكرية لأسباب عديدة منها تدخل الجيش البريطاني وإسقاط وزارة رشيد عالي الكيلاني عام ١٩٤١ المناهضة للتدخل البريطاني بالشأن الداخلي ومحاولتهم زج العراق في تحالفات امنية (حلف بغداد ١٩٥٥) مع المملكة المتحدة ،وأخيرا ترسيخ الحكم الملكي في بداية العام ١٩٥٨ في العراق بالتعاون مع المملكة الهاشمية في الأردن ،وكانت هذه العوامل واكثر سببا في اسقاط النظام الملكي واعلان النظام الجمهوري ، حيث تلت بعدها عدة حكومات عسكرية اصدرت خلال حكمها عدد من الدساتير المؤقتة لم تستقر حتى ازيل اخرها والذي عرف بكونه نظام دكتاتوري شمولي ، اذ شهد العراق طيلة فترة النظام الجمهوري انتهاج النظام المركزي ، وفي العام ٢٠٠٣ انتهت سلطتها واعلن تبني نظام حكم جمهوري اتحادي لامركزي ، وعليه سنقسم هذه الدراسة على مرحلتين :

اولاً : النظام الجمهوري المركزي (شكل الدولة الموحدة)

قامت الحكومة الجديدة برئاسة عبدالكريم قاسم بإلغاء قانون دعاوى العشائر[١] الذي وضعه الاحتلال البريطاني والذي بقي نافذا طيلة العهد الملكي ، و بعدها بدأت محاولة نشر المدنية بين المواطنين غير انها لم ترقى إلى المستوى المطلوب فقد كان بسبب مبادئ الثورة وهي القضاء على المحسوبية والمنسوبة وازالة الفوارق الطبقية التي اوجدتها الاسرة المالكة والنظام العثماني من قبل من خلال الاقطاعيين ، ادت تلك السياسات الجديدة والتي تلتها الى موجات هجرة من الريف إلى المدن الكبرى التي أدت إلى انتشار قيم الريف والعشيرة في المدن ،وبذلك فأن عملية التحضر في العراق تحولت من عملية تمدين الريف إلى اضفاء الطابع الريفي على المدينة، وفي سبعينيات القرن الماضي اتخذت الحكومة العراقية قرارا يمنع المواطنين الإفصاح عن ألقابهم أو التداول بها في خطوة كان من المعتقد إنها ستساهم في انحسار تأثير الانتماء العشائري على ولاء المواطن العراقي ، ووصل الامر الى اصدار قوانين وقرارات تجرم اللجوء الى العرف العشائري لحل النزاع خارج اطار القضاء الرسمي ، حيث ظهرت زيادة بالمطالبات العشائرية في اواخر عهد النظام البائد عندما بدأت سلطة النظام تتهاوى وتضعف بفعل الحصار المفروض عليه والمشاكل الداخلية والمعارضة ضد نظامه ،مما حدى به لإصدار قراراً لمجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ والذي ينص :(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من أدعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذا لقانون أو لأمر صادر إليه من جهة أعلى).[٢]

وعند مراجعة الدساتير الملغاة التي شرعت في عهد النظام الجمهوري نجد انها قد اتفقت على ان (الاسرة هي اساس المجتمع)[٣] او بعبارة اخرى (الاسرة هي نواة المجتمع)[٤] ولم تتطرق الى دور العشائر العراقية في المجتمع عدا ما ورد في ديباجة دستور عام ١٩٦٨ التي نصت ان من ضمن اهداف تشريع الدستور (تحرير المواطن من الاستغلال والخوف والجهل والنعرات الطائفية والعنصرية والقبلية وكافة مظاهر الاستعباد) حيث يفهم ان سياسة الدولة آنذاك هي اعتبار القبلية مثلها مثل العنصرية والطائفية واحد مظاهر الاستعباد ، وهذا يدل على تقويض حجم العشائر في الحياة العامة والحد من اثرها

---

[١]) تم إلغاء نظام دعاوى العشائر بعد قيام النظام الجمهوري بالمرسوم الجمهوري (٥٦) لسنة ١٩٥٨ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ (٣/ ٨/ ١٩٥٨)

٢) قرار مجلس إدارة الثورة المنحل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد(٣٦٦٤) في ١٩٩٧/٤/٧.

[٣]) المادة (٥) من الدستور عام ١٩٦٤ (الملغي) نصت ان (الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية)، والمادة (٨) من الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ (الملغي) نصت ان (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية).

[٤])المادة (١١) من دستور عام ١٩٧٠ (الملغي) نصت ان (الأسرة نواة المجتمع. وتكفل الدولة حمايتها ودعمها، وترعى الأمومة والطفولة)

في المجتمع ، غير ان هذا التشدد قد قل في اواخر حكم النظام الدكتاتوري البائد الذي حاول تقريب العشائر بهدف كسب رضاهم ومساندتهم في مواجهه التحالف الامريكي قبل سقوطه العام ٢٠٠٣ .

ثانياً : النظام الجمهوري اللامركزي (شكل الدولة الاتحادية)

كان للأعراف العشائرية والقبلية دور كبير في المحافظة على السلم الأهلي إبان غياب القانون وانهيار الدولة في العام ٢٠٠٣ وحلت محل قوة القانون لفترة الى ان بدأ نظام الدولة يتشكل ليأخذ القانون مداه ، فقد شكلت عملية إسقاط نظام حكم البائد ملامح جديدة في الساحة العراقية، فبعد حل الجيش وأجهزة الأمن حدثت حالة من الفوضى الامنية غير المسبوقة في تاريخ العراق، واجه المجتمع العراقي وأفراده صعوبة في الحصول على ما توفره له مؤسسات الدولة من متطلبات العيش الآمن، مما أجبر المجتمع العراقي بالعودة الواسعة إلى مراجعه الاجتماعية وكانت العشيرة أبرز تلك المرجعيات، وذلك سعيا وراء الأمن والحماية التي توفرها العشيرة وفق تقاليدها المعروفة، كما انعكس ذلك على أغلب التنظيمات السياسية التي مارست العمل السياسي بعد سقوط النظام الدكتاتوري التي تأثرت بالقيم العشائرية بشكل واضح في طريقة الحكم وإدارتها للدولة. [١] .

وان المشرع الدستوري تنبه الى الدور المهم الذي قامت به العشائر في تلك الفترة على الرغم من وجود بعض الاشكاليات المتعلقة بقواعد العرف العشائري المخالفة للقانون ومبادئه نجده قد نص في الدستور العراقي النافذ على قيام الدولة بما يسهم بنهضة القبائل والعشائر في العراق والاهتمام بشؤونها واعرافها بما لا يخالف القواعد الشرعية والقانونية والعمل على تعزيز قيمها الإنسانية النبيلة .[٢]

ونجد ان اغلب الحكومات المتعاقبة قد اعتمدت على القوة العشائرية واعطى لها صلاحيات كبيرة فيما يتعلق بمسك الارض ومواجهه الارهاب المستشري في البلاد وكان ذلك بتشكيل مجالس الاسناد العشائري [٣] ، وايضا تشكيل لجنة العشائر النيابية او لجنة الاوقاف والعشائر في البرلمان العراقي للاهتمام بشؤون العشائر والتي حاولت بداية تشكيلها تمرير قانون مجلس العشائر[٤] من اجل ضبط العرف العشائري وتطبيقا المادة (٤٥/ثانيا) الدستورية انفه الذكر، اضافة الى عقد الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة بها بموافقة ومباركة اجهزة الدولة، ونرى اليوم عكس ما اخذت به حكومات بداية

---

[١]) د. قحطان حسين طاهر، مصدر سبق ذكره ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٩/٢

[٢]) المادة (٤٥ /ثانيا) من الدستور النافذ تنص على (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية ،وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة ،بما يساهم في تطوير المجتمع ،وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان)

[٣]) تم تشكيل الصحوات ومجالس الإسناد العشائرية منذ سنة ٢٠٠٨ ، وبأمر من رئيس الحكومة حيدر العبادي تم الغاء مجالس اسناد العشائر (التي شكلها رئيس الحكومة السابق نوري المالكي) في المحافظات الجنوبية والوسطى لعدم الحاجة اليها في حفظ الملف الامني في الوقت الحاضر وبسبب الازمة المالية التي يعاني منها العراق، موقع شبكة اخبار العراق، http://aliraqnews.com،تاريخ الاطلاع٢٠٢٥/٩/٣

[٤]) حيث كشفت لجنة العشائر النيابية عن طريق رئيس لجنة العشائر أن مشروع قانون مجلس العشائر والقبائل العراقية يمنع العديد من الظواهر السلبية الموجودة في المجتمع التي لازال البعض يلجأ إليها مثل زواج الفصلية، والثأر، وملاحقة المطلوبين للعشائر عبر الكتابة على جدران محالهم التجارية ومنازلهم (مطلوب عشائرياً لا يباع، ولا يشترى)".، فيما دعت نظيرتها القانونية بإعادة النظر في عدم قبول مشروع القانون ورفض مناقشته. وكانت لجنة العشائر النيابية أعلنت، في ٢٥ من نيسان المنصرم، عن رفض اللجنة القانونية النيابية لمشروع قانون مجلس العشائر والقبائل العراقية لعدم وجود مادة دستورية تدعم ذلك، فيما أكدت الاولى على أنها تسعى لإيجاد صيغة قانونية لإقراره. مبيناً أن "تشكيل مجلس العشائر والقبائل العراقية سيلزم العشائر من الناحية الاخلاقية والوطنية في الاخذ بما يقرره ذلك المجلس". وان تشريعه سيكون سنداً في دعم الامن والاستقرار في البلاد، مذّكراً بدور العشائر بالوقوف ضد المجاميع المسلحة ومنع الفتنة والاقتتال الطائفي .، نقلاً عن الصحيفة العراقية الالكترونية اليومية المستقلة (صوت العراق) ، http://www.sotaliraq.com

العهد الجمهوري من منع المواطنين الإفصاح عن ألقابهم أو التداول بها حيث بات يستخدم اللقب العشائري للتعريف بالقيادات العليا في الدولة.

ولدى مراجعتنا مواد الدستور لعام ٢٠٠٥ النافذ نجد إنه نص فيه على ان (الاسرة اساس المجتمع) [١] كما ورد في الدساتير العراقية المشرعة بعد انتهاء عهد النظام الملكي ، ولم يقتصر على ذلك فحسب بل جعل للدولة مهمة النهوض بالقبائل والعشائر العراقية من خلال تعزيز قيمها النبيلة من ناحية ومن ناحية اخرى منع الاعراف العشائرية المنافية لحقوق الانسان ، حيث لمس المشرع ان العشيرة واعرافها لا يمكن تخطي وجودها واثرها في المجتمع وتحديد سلوكياته ، حيث يمكن عدها من الحقوق الاجتماعية لفئات واسعة من المجتمع ، علما ان البعض من الفقهاء عرفوا الحقوق الاجتماعية بانها (الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع الى اخر وتتطور بتطور المجتمع وكلما تقدم المجتمع زادت العناية بهذه الحقوق) [٢] ،عليه يتبين لنا سعة المفهوم لهذه النوع من الحقوق والتي يمكن ان يدرج من ضمنها العرف العشائري وانها لا تقتصر على الضمان الاجتماعي او الرعاية الصحية، وقد صرح اكثر من مرة مسؤولين في الدولة على اهمية دور العشائر حيث اعتبر السيد رئيس مجلس النواب الاسبق وممثل السلطة التشريعية ان ((العشائر العراقية هي الركيزة الاساسية بالنسبة للمجتمع العراقي))[٣] ، وكان اتجاه المشرع يبدو إن اراد للعشائر إن تكون مساعدة للدولة وفرض القانون بدل من إن تكون بديلة عن القانون من خلال دعم تشريع قانون مجلس قانون قبائل وعشائر العراق.

المبحث الثاني

التحديات الدستورية لتنظيم العرف العشائري وبدائل التقنين

إن دور العرف العشائري في تنظيم الحياة اليومية للمجتمع العراقي لا يمكن انكاره او التقليل من شانه سواء في اوقات السلم او الحرب ، حيث لايزال يثبت دوره الريادي في المناطق التي تتسم بالطابع العشائري سواء في الجنوب او الفرات الاوسط او المنطقة الغربية وحتى في اقليم كردستان ، ونجد اثره واحترام تطبيقه ولا ينكر احد ما تتميز به العشائر العراقية من سطوة وسلطه على ابناءها واحترام لموروثها الثقافي والاجتماعي والتمسك بعاداتها واعرافها ، اذن المهم هو كيفية الاستفادة من هذه المنظومة الاجتماعية فالعشائر العراقية اليوم في كثير من التجارب تهتم وتحترم عادات واعراف غيرها من العشائر الاخرى بهدف حماية النسيج الاجتماعي من خلال المصالحة والتأخي بين المتخاصمين ،وتسعى إلى تقوية الدولة من خلال عقد المؤتمرات والاجتماعات الساعية إلى تقنين العرف العشائري لضبطه من الاعراف الدخيلة والفاسدة التي لا تتوافق مع عصرنا الحالي.

---

[١])المادة (٢٩/اولاً) من دستور ٢٠٠٥ تنص ان (أ- الاسرة اساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية).

[٢]) مرتضى علي حسين ، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق ، رسالة ماجستير ، مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠١٦ ، ص٨ .

[٣]) خلال استضافة لجنة العشائر برئاسة النائب عبود العيساوي رئيس اللجنة وبحضور رئيس مجلس النواب السيد سليم الجبوري يوم الاربعاء ٢٠١٥/٤/٢٩ عددا من شيوخ العشائر في محافظات الفرات الاوسط لمناقشة مسودة مقترح قانون مجلس قبائل وعشائر العراق ، من جانبه اكد النائب عبود العيساوي رئيس لجنة العشائر على دور القبائل والعشائر العراقية المهم في مواجهة التحديات التي تمر بالعراق .
ينظر الموقع الالكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي، https://archive3.parliament.iq/ar/2015/08/26/ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٢٢

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سننظر في انواع التحديات التي تواجه تنظيم العرف العشائري بقانون ، وكذلك سنبحث حول الطريقة المثلى لأجل تكييف العرف العشائري مع القوانين العادية .

المطلب الاول

التحديات الدستورية لتنظيم العرف العشائري

شكل العرف العشائري أحد المكونات الاجتماعية والتاريخية المؤثرة في العراق، حيث مارس دوراً في فض النزاعات وحفظ التماسك الاجتماعي في فترات غياب الدولة أو ضعفها ، ومع تبني دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي أسس لدولة قانون ديمقراطية اتحادية، ويواجه تنظيم العرف العشائري في التشريع العراقي تحديات دستورية جسيمة، أبرزها تعارض بعض ممارساته مع مبادئ سيادة القانون والمساواة وحقوق الإنسان التي كرسها الدستور. لا يعني ذلك رفضاً كلياً للأعراف العشائرية، فهي جزء من النسيج الاجتماعي العراقي ويمكن أن تسهم في فض النزاعات بطرق سلمية. لكن المطلوب هو وضع ضوابط قانونية صارمة تضمن خضوع هذه الممارسات للإطار الدستوري والقانوني، وعدم السماح بما ينتهك الحقوق والحريات الأساسية. تحقيق هذا التوازن يتطلب إرادة سياسية وتشريعية، وتعزيز ثقافة الاحترام للدستور والقانون، وإصلاحاً قضائياً يجعل من القضاء الرسمي ملاذاً آمناً وعادلاً لجميع العراقيين.

وسوف نبين بشكل رئيسي اهم التحديات التي توجه تقنين قانون العرف العشائري في العراق وفق دستور ٢٠٠٥ النافذ والتي سنقصرها على معارضة تطبيق العرف العشائري للمبادئ الاساسية الواردة في الباب الاول من الدستور واشملها سعة مبدأ سيادة القانون وسمو الدستور وايضا معارضته للحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور النافذ ، وكما يأتي بيانه :

الفرع الاول / التعارض مع مبدأ سيادة القانون الوضعي

ينص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أسس الدولة الديمقراطية الاتحادية، حيث اكد على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، ويعد مبدأ سيادة القانون من المبادئ الدستورية الأساسية، وأن السيادة للقانون وان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، واكد ايضا على سمو النصوص الدستورية والزاميتها للسلطات والاشخاص كافة وعدم جواز سن اي قانون يتعارض معها .[١]

وان اعتماد العرف العشائري على وضعه الحالي كأسلوب لحل المنازعات يخلق نوع من التعايش بين النظام القانوني الرسمي والنظام العرفي قد تبرز لنا حالة من الازدواجية والتنازع، مما يؤدي إلى عدم اليقين القانوني ، حيث قد يلجأ الأفراد إلى النظام الأكثر ملاءمة لمصالحهم او حتى تغليب المصلحة الجماعية للعشيرة على حقوق الأفراد، وهذا بدوره سيؤثر على إضعاف الثقة في القضاء الرسمي خصوصا إذا كانت الإجراءات العشائرية أسرع في فض النزاعات ، وبالتالي يعد من اسباب استمرار العرف العشائري بالمنافسة مع القانون الوضعي ذلك لما يتمتع به من ثقة شريحة من المواطنين في العرف العشائري لسرعة البت في القضايا مقارنة بالإجراءات القضائية الطويلة اضافة الى مرونة التنفيذ والعقوبات ، الا انه يؤخذ عليه غياب ضمانات المحاكمة العادلة في المحاكم العشائرية وان الاجراءات

---

[١]) ينظر المواد المرقمة (١) و (٥) و (١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

المتخذة قد لا تظهر الحقائق بالصورة المشروعة دون التجاوز على الحقوق والحريات المضمونة دستوريا .

وان طبيعة العرف العشائري تختلف عن التشريعات القانونية من حيث النشأة وادوات الالزام ، حيث نجد ان العرف العشائري قديم نشأ بنشأة العشيرة ووضع لضرورة اجتماعية وضمانا لتنظيم شؤون العشيرة الداخلية وعلاقاتها مع بقية العشائر الاخرى حيث يلتزم به شيوخ العشيرة وافرادها لتجنب الفوضى وذلك قبل معرفة الدولة ، بينما ينشأ التشريع بموجب قانون او قرار تشريعي صادر من الجهة المختصة ووفق النظام القانوني والمبادئ الدستورية النافذة والا عد باطلا ويسري تنظيمه على جميع افراد المجتمع بدون استثناء ويلزمون به والا تعرضوا الى العقاب جراء مخالفته او ترك العمل به ، ولذا يرى البعض صعوبة توحيد الاعراف والقيم العشائرية بقانون مدون لتنوعها واختلاف تطبيقها تبعا للمكان واختلاف الزمان ، وايضا تظهر صعوبة التوافق بين التقاليد العشائرية من جهة والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية من جهة اخرى، اضافة الى اختلاف بعض تفاصيل العرف العشائري من قبيلة لأخرى حسب مناطق انتشارها مما يضعنا امام اعراف متعددة ومتنوعة في اساليب معالجتها للمشاكل والتعامل معها ، وبالتالي فهي لا تقبل التقنين حسب راي البعض[١].

وان وجود نظام العرف العشائري قد يفعل تنازع الاختصاص في التطبيق ، والذي لن يقتصر بين القانون الوضعي والقانون العرفي وانما سيكون بين الاعراف السائدة ذاتها ، حيث تتميز العشائر بنظام عرفي قد يختلف في تعامله في قضايا معينة حسب ما هو متبع وساري لدى عشيرة او عشائر محددة في مناطق تمركزها وتسري على المنتمين لها بغض النظر عن اماكن اقامتهم .

ونرى خلاف ذلك حيث ان العرف العشائري مستقر على نظام محدد وفي مناطق معينة ولمئات السنين وهو اقدم في ثباته من القانون الوضعي ، وحتى وان اختلفت بعض القواعد التفصيلية في حل النزاعات بين المواطنين المنتمين لعشائر مختلفة فلا زال يجمعهم مبادئ الدين الاسلامي والارث التاريخي الواحد وذات القيم والتراث الاخلاقي ، وقد اثبتت التجارب ان العرف العشائري مرن في التطبيق وقابل للتطوير وتوحيد عاداته وتقاليده ودلالة ذلك اختفاء الكثير من العادات السلبية المتبعة سابقا بسبب انتشار التعليم والتثقيف المتواصل عن طريق الندوات والدورات للمؤسسات غير الحكومية ودور وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة بالإضافة الى التوجيه المستمر من المرجعيات الدينية والحث على الالتزام بالقانون ، ولا يخفى دور العشائر المهم في تنظيم الحياة العملية للمواطنين خصوصا في مرحلة الفراغ السياسي كما شهدناه في الاحداث السابقة التي مر بها العراق سواء بأخذ المبادرة التنظيمية للشؤون العامة عند غياب مؤسسات الدولة (احداث٢٠٠٣) او دعم واسناد تلك المؤسسات (احداث٢٠١٤) ، ويمكن الابتداء بتقنين البعض من الاعراف العشائرية المقبولة والمهمة في تقرير السلم الاهلي ومن ثم الانتقال شيئا فشيئا الى تعديل بعض الاعراف السلبية وتحريم الفاسدة منها وذلك وفق النظام القانوني الساري .

وعليه فان المشرع الدستوري العراقي انتبه الى ضرورة تنظيم العشائر وقيمها (اعرافها) ودعمها للاستفادة من زخمها الشعبي وتهذيب اعرافها بما يتلائم والمبادئ الدستورية المعاصرة وذلك من خلال محاولة تقنين تلك القيم والاعراف النبيلة والتشجيع على الاخذ بها وترك الفاسدة منها في ظل الدستور الديمقراطي النافذ الذي يؤمن بحرية الاختيار للتنظيم السياسي (تكوين الاقاليم او المحافظات او الادارات

---

[١]) د. محمد سالم كريم ، البعد العشائري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية ، الجزء٢ ، العدد٢ ، المجلد١٥ ، ٢٠٢٤ ، ص٦٥ و ص٦٦.

المحلية) والتنظيم الشخصي (قانون الاحوال الشخصية والجعفرية) وليس ببعيد عن فكرة التنظيم الاجتماعي (مشروع قانون العرف العشائري) لإزالة اشكالية التنازع ومخاوف الازدواجية في القانون .

وبالتالي ان وجود العرف العشائري دون تقنين محدد وملائم مع النظام القانوني السائد في الدولة قد يسبب حقيقا الازدواجية القانونية وصراع بين المحاكم الرسمية والمجالس العشائرية في نظر النزاعات ، اذ يتناقض وجود نظامين متوازيين (رسمي وعرفي) لفض المنازعات وخاصة انه يتميز بالاختلاف في الإجراءات وطرق الإثبات ووجود تعارض بين القواعد والاعراف الذي سينعكس على تناقض بين أحكام القانون العراقي والأعراف العشائرية ، ويبقى التحدي حول مدى امكانية تقنين العرف العشائري بالنظام القانوني واكسابه الشرعية القانونية وضمان عدم مخالفته للمبادئ الدستورية والقوانين النافذة .

الفرع الثاني / التعارض مع حقوق الانسان والحريات العامة

يكفل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمختلف انواعها من خلال النص عليها دستوريا وتكليف الدولة بمهمة ضمان صيانتها وحمايتها من المساس بها ، حيث ينص الدستور النافذ على أن جميع العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وان الجميع لهم حق وحرية التمتع بتلك الحقوق الاساسية وعدم جواز حرمانهم منها لأي سبب كان ، وكذلك نص الدستور على ضمانة الخصوصية الشخصية للأشخاص وحرمة المسكن من الاعتداء عليها او التهجير منها ، وضمان حق التقاضي للمتهمين امام الجهات المختصة وضمان المحاكمة العادلة وان العقوبة شخصية للمدان ولا تتعداها لغيره [١] وكذلك حرية العمل والتملك والتصرف بالمال الخاص ، وعلى الدولة مسؤولية صون كرامة الانسان وحرية الاختيار والتنقل [٢] ، وتلزم المادة (٤٦) من الدستور الدولة بـعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق والحريات او تقييد ممارستها الا بقانون او بناء على قانون ، ويشير دستور ٢٠٠٥ ايضا الى بالنص في الباب الاول منه (المبادئ الاساسية) على عدم جواز سن قانون يتعارض وثوابت احكام الاسلام او مبادئ الديمقراطية او الحقوق والحريات الدستورية وفق المادة (٢) منه ، لغرض التأكيد على اهمية منزلة حقوق الانسان وحرياته العامة .

وان هذه النصوص الدستورية وغيرها ترسي إطاراً قانونياً ملزماً لا يتوافق في كثير من جوانبه مع بعض الممارسات العشائرية السائدة التي قد تنتهك في تطبيقها العديد من الحقوق والحريات المضمونة وبأبسط امثلتها عدم المساواة في حقوق الإنسان وواجباته ، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال والنساء[٣]

---

١) اتى النص عليها بالمادة (٩/ثامنا) من دستور ٢٠٠٥ للدلالة على اهميه هذه القاعدة المتوافقة مع الدين الاسلامي حيث ورد في قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، وقوله : (كل نفس بما كسبت رهينة) فالعقوبة وضعت كرد فعل على من ارتكب الجريمة وهدفها الاصلاح وبالتالي فيجب ات تقع على من قام بالفعل الجرمي او ساهم به او حرض عليه ولا يجوز ايقاعها على غيرهم ، الا ان هنالك بعض التقاليد العشائرية المتبعة في حاله أنه إذا قتل شخصٌ رجل معين، فتقوم عشيرة المقتول بقتل احد إخوة القاتل أو أحد أبناء العشيرة التي ينتمي إليها القاتل متناسين قوله تعالى ((وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)) وبالتالي يعد هذا العرف مخالفة للقواعد الشرعية والقانونية .

٢) ينظر المواد المرقمة (١٤)و(١٥)و(١٦)و(١٧)و(١٩)و(٢٢)و(٢٣)و(٢٤)و(٢٩)و(٣٧) من دستور جمهورية العراق النافذ.

٣) ارادة المرأة مسلوبة بحكم العرف العشائري في تقرير حقها بالعديد من القضايا منها (النهوة- حصر زواج المراءة من ابن عمها ، زواج كصة بكصة– زواج الرجلان كل منهما اخت الاخر دون مهر، الفصلية– تزويج المرأة كتعويض فصل عشائري..) - د. نضال عيسى كريف، حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري ،مجلة العلوم القانونية

مثل زواج الفصلية[١] ، وبعض عقوبات الثأر والتعويضات غير المناسبة والتهديد والترهيب وغيرها[٢]، فكل ذلك يؤثر على الحق في الحياة والأمن والخصوصية والحق في المحاكمة العادلة (اذ غالبا ما تفتقد إجراءات الصلح العشائري الى الضمانات القضائية كحق الدفاع والاستئناف)، ولذلك يجب الاهتمام بجانب تمحيص الاعراف العشائرية الجيدة والمقبولة عن غيرها التي جار عليها الزمن .

ان من الخطوات المهمة في سياق تقنين العرف العشائري يكمن في تأسيس مجلس عشائري [٣] في العراق تحت رعاية الدولة ورقابتها كمؤسسة حكومية رسمية تتكون من الوجهاء وشيوخ القبائل او العشائر الكبرى على مستوى الدولة ، حيث سيكون الرائد في احداث نقلة نوعية بالمجتمع العراقي وتمحيص الاعراف العشائرية ووضع مسودة بالأعراف العشائرية المقبولة والداعمة لسيادة النظام العام وتحقيق المصلحة العامة ، فليس جميع الاعراف السائدة غريبة على المجتمعات البشرية وتراثها التاريخي وانما تحتاج الى تهذيب وتنقيح وصقلها بما يتوافق مع الانظمة القانونية السارية دون ان يتعارض معها في الجوهر ، بحيث لو اخذنا على سبيل المثال عرف زواج القاصرات نجد ان هذه الى ظاهرة غير مقصورة على العشائر بل قد تكون متعلقة بالأديان والمذاهب ومع ذلك نجد ان القانون الوضعي اخذ بها وشرعها [٤] وحتى على مستوى الدول المتقدمة التي تصنف كأنظمة متطورة وراعية لحقوق الانسان [٥] حيث انها لم تستطع الا ان تمرر الاعراف السائدة في قوانينها النافذة ، لذا نرى ان

والسياسية ،كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى ،المؤتمر العلمي الدولي الخامس ، ٢٠٢٣، ص٣٤٥ – ص٣٤٦.

[١]) نصت المادة (٩/اولا) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويُعتبر عقد الزواج باطلاً إذا لم يتم الدخول كما لا يحق لأي من الاقارب او الاغيار منع من كان اهلا للزواج) ، وبالتالي ان زواج الفصلية يتعارض تماماً مع حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية(التي انضم العراق اليها واصبحت جزء من نظامه القانوني .

[٢]) يعد من العرف العشائري الخطير الذي يهدد السلم المجتمعي هي ظاهرة الدكة العشائرية والتي يترتب عليها الاعتداء على الاملاك الخاصة وهتك حرمة المسكن والخصوصية والطمأنينة وترهيب الشخص المعني والمحيطين بمحل اقامته وتهديد سلامتهم - د. عبيدة عامر توفيق، الدكة العشائرية واثارها على المجتمع العراقي، مجلة كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية ،العدد١٤ ،الجزء١، السنة٨ ، بغداد، ٢٠٢١، ص١٨٤.

[٣]) تم تأسيس (المجلس الوطني لقبائل وعشائر العراق) كمنظمة غير حكومية مسجلة ومعترف بها حكوميا عام ٢٠٢١ تعمل على مجموعة من الاهداف منها التوجيه نحو السلوكيات الإيجابية بعيدًا عن الانحرافات والممارسات السلبية . الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس ، https://nctiq.org/ ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٢٩.

[٤]) ولا يختلف الأمر كثيراً في قوانين الطوائف المسيحية ، فمن يطلع على قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس الذي اشترط لصحة عقد الزواج ان يكون سن الزوج اتم الثامنة عشر من العمر والانثى اتمت الخامسة عشر ، ويؤذن لهما قبل ذلك لضرورة ان كانت الصحة والبنية تؤهلاهما . اما عند السريان الارثدوكس فسن الزواج للذكر هو ثمانية عشر وسن الزوجة اربعة عشر ، وفي قانون الأرمن الأرثوذكس الذي حدد في المادة (١٥) سن الزواج (يحق للرجل الزواج ان اتم الثامنة عشر من عمره والفتاة التي اتمت ١٥ سنة، ونصت ذات المادة على استثناء سمح فيه لمطران الأبرشية بالاتفاق مع الرئيس الجسماني لمحكمة البداية ورئيس المجلس الروحاني أن يأذن زواج الرجل الذي أتم السادسة عشرة من عمره والمرأة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها في حالة غير اعتيادية ولسبب مهم جداً) .

– فؤاد صنيج ، شرح احكام الزواج للطوائف المسيحية في سورية ولبنان مجلس كنائس الشرق الاوسط ، بيروت ، ١٩٩٣، ص١٠٦ و ص١٤٥ و ص١٥٧.

ونجد ان قانون الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية الصادر عام ١٩٩٠ قد نص في المادة (٤٤) منه على ان يجوز الزواج بعد بلوغ الثلاثة عشر سنة بالنسبة للرجل واثنتا عشرة سنة ونصف بالنسبة للزوجة وبحيث ان تنبت عانتها.

– الموقع الرسمي لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ، http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258208 ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٢٩ .

[٥]) ان العديد من الدول التي تعد متقدمة في امريكا و اوربا قد حددت سن الزواج بين (١٦-١٨) او اقل فعلى سبيل المثال السن القانوني للزواج في الولايات المتحدة الأمريكية يختلف من ولاية إلى أخرى إلا أنه وعلى الأغلب حدد بسن (١٥-١٦) بشرط موافقة الأبوين، ومن تلك الولايات : نيويورك، ألاباما، ألاسكا، أريزونا، كونيكتيكت، مقاطعة كولومبيا،

مقترح سن قانون مجلس العشائر والعرف العشائري له اهمية فيما اذا صح صياغته وجعل رديف لحفظ النظام وتامين سلامة المجتمع في وقت السلم وتكييفه للقيام بمهام الضبط الاداري والامن العام في وقت الازمات وغياب السلطة المكاني او الزمني ، وخصوصا ان اغلب العشائر ابدت استعدادها من اجل المشاركة والمساهمة في الحفاظ على النسيج الاجتماعي وتامين المصالحة الوطنية وحماية الامن الاجتماعي ومواجهه الارهاب ، والاكثر اهمية من التقنين هو الحيلولة من تحول بعض الظواهر السلبية المستحدثة الى اعراف ملزمة تشوه التراث العشائري الرصين والمقبول ، وهذا ما اكدته الوقفة العشائرية عند حصول الازمات ، لذا نرى اهمية استغلال الفرصة وتفويت الامر على اعداء العراق من استغلال بعض من عناصر وفئات هذه المنظومة الفعالة كما حصل في بعض مناطق العراق ابان سيطرة الجماعات التكفيرية عام ٢٠١٤-٢٠١٧.

المطلب الثاني

التكييف القانوني للعرف العشائري

سنتطرق الى امكانية تكييف العرف العشائري في القوانين الوضعية النافذة وكيفية اسباغ الصفة الشرعية القانونية عليها بعد تنقيحها بما يلائم مبادئ الديمقراطية وحقوق الانسان وثوابت الدين الاسلامي الذي يعد مصدر التشريع او ايجاد البدائل القانونية الملائمة في اشراك الفقه العشائري في حل المشاكل بين المواطنين عن طريق القنوات القانونية التي تسمح بذلك ، وعليه فمهمة المشرع تتحدد باتجاهين وهما بتقنين قانون خاص بالعرف العشائري الموحد والذي يتوافق مع النظام القانوني الساري ، او محاولة دمج بعض ممارسات العرف العشائري المقبولة ضمن التشريعات النافذة واكسابها الشرعية ، وسنعرض ذلك في ادناه

الفرع الاول / التنظيم الكلي بقانون خاص

لم يكن للعرف العشائري له التأثير الشامل على المشرع القانوني في العهد الجمهوري لكي ينظمه كقانون مستقل ، وحتى في العهد الملكي الذي شهد شرعيه قانون او نظام دعاوى العشائر (كما كان دوره قبل سيادة قانون الدولة بعد الاستقلال) حيث وصف بكونه قانون اجرائي بنسبة اكبر وخاصة بعد التعديلات التي نظمته في العهد الملكي والتي قلصت من حدوده المكانية والنوعية ، الا ان ذلك لم يمنع العرف العشائري من الاستمرار في حكم النزاعات ذات الطبيعة العشائرية ، بل ويزداد اثرها كلما ضعفت اجهزة الدولة ، فقد كان للعرف العشائري الدور الاكبر في تكوين القاعدة القانونية ، حيث نجد ان المشرع

مونتانا، نيفادا، نيو جيرسي، نيو مكسيكو، كارولينا، بنسلفانيا، داكوتا الجنوبية، تينيسي، فرجينيا، فيرجينيا الغربية، ويسكونسن. كما أجازوا زواج من هم دون ذلك بموافقة المحكمة، فنيويورك على سبيل المثال اعترفت بزواج من بلغ (١٤)سنة بموافقة الوالدين والمحكمة، وولاية نيو هامبشير أجازت زواج الذكور البالغين (١٤) والإناث البالغات (١٣) بموافقة الوالدين والمحكمة، وهذه القوانين تشابه بشكل يكاد يكون مطابقا لقوانين القارة الأوروبية في تحديد سن الزواج، فالقانون فى كندا شبيه جدا بمثيله فى الولايات المتحدة حيث لسن هو (١٦) ويصل لـ(١٥) فى حال الحصول على موافقة قاضى ، وفي انجلترا يكون سن الزواج (١٦) سنة بموافقة الوالدين وفي اسكتلندا(١٦) سنة بدون شروط ، في الفاتيكان (١٦) سنة للذكور و (١٤) للإناث بموافقة الوالدين، اما النمسا فسن الزواج هو(١٦) سنة بموافقة الوالدين، بشرط ان يكون احد الطرفين متجاوزا (١٨)سنة ،وفي المانيا (١٦) سنة بموافقة الوالدين والقاضي ، وهولند السن (١٦) سنة بموافقة الوالدين واقل منه يكون بموافقة شخصية من الملكة.

-زهير المالكي، قراءة قانونية متأنية في مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري، منشور بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٦ ، على الموقع الالكتروني ، https://www.aliraqtimes.com/ar/print/27447.html ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٢٩ .

يراعي بعض تلك الاعراف ضمن قوانينه النافذة لما لها من اثر كبير في المجتمع العراقي سواء كان هذا الاثر ايجابياً ام سلبياً .

وفي وقتنا الحاضر يؤكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ على أن القانون الوضعي هو المهيمن بينما تمارس الأعراف العشائرية خارج الإطار الرسمي في كثير من الأحيان، مما له اثر في اضعاف هيبة الدولة التي يفترض احتكارها للسلطة القضائية والعقابية ، اذ قد تؤدي سعة الممارسات العشائرية إلى خلق دولة داخل الدولة ،خاصة في المناطق التي يضعف فيها التواجد الأمني والقضائي للدولة ، ويمكن القول ان العرف العشائري يتميز بمرونة نسبية في تطبيق قواعده وايضا اختلاف اليه تطبيقه باختلاف المناطق والعشائر المنتشرة في العراق الى حد ما ، وهذا بدوره سيضعف من مبدأ اليقين القانوني الذي تؤكده الأنظمة القانونية الحديثة.

ولقد شهد العراق بعد نفاذ دستور ٢٠٠٥ محاولات من اللجان البرلمانية المختصة بشؤون العشائر ادراج قانون مجلس القبائل والعشائر العراقية ضمن القوانين النافذة مسببين هذا التحرك لأهمية التنظيم العشائري في العراق وكونه يمثل تاريخ العراق الاجتماعي وحتى السياسي فلقد كان له الاثر الاكبر في تأسيس الدولة العراقية ، ولحماية هذا التنظيم العريق من التسيس والاستغلال الداخلي او الخارجي ارتأى بعض النواب ان تنظم العشائر واعرافها وذلك بإقرار الاعراف النبيلة والنهي عن الاعراف السلبية الموجودة في المجتمع وسيؤدي ذلك إلى ارساء اسس المصالحة الوطنية ، وفي المقابل نجد توجه لدى بعض الجهات برفض التشريع مسببة قرارها ان العشائر احدى منظمات المجتمع المدني وانه لم يذكر في الدستور ما يشير الى تشريع هذا القانون[١] ، وردا على ذلك ، ان توجه تقنين العرف العشائري جاء كمشروع من اللجنة النيابية المختصة ومقترح من الحكومة ويلبي حاجة العشائر بعد عقد الكثير من المؤتمرات وورش العمل في بغداد والمحافظات، وانه من الخطأ اعتبار العشائر احدى منظمات المجتمع المدني لما لها من اهمية ومساحة كبيرة لا تجوز مقارنتها بالأحزاب والمنظمات لإمكانية تعرض الاخيرة للانقراض فيما حافظت العشائر على دورها وانتشارها ،ونجد ايضا ان البرلمان شرع الكثير من القوانين التي لم يشر الدستور لها وليس لها اساس في الدستور.

ونرى كذلك إن المشرع قد حدد في الدستور النافذ الاسس الواجب اتباعها عند سن القوانين والتي بالرجوع عليها يمكن لنا إن نفصل بين قواعد العرف العشائري المقبولة والمرفوضة في حالة سنها بقانون ، وهي على سبيل المثال إن لا يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام، وإن لا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وإن لا يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الدستورية ،وان لا تقيد ممارستها او تحديدها الا بقانون او بناء عليه على إن لا يمس جوهر الحق او الحرية ، وإن لا يتعارض مع مواد الدستور النافذ [٢]، علما إن الدستور العراقي النافذ قد تضمن الكثير من النصوص المبينة للحقوق والحريات والتي بالإمكان الرجوع اليها في حال سن قانون العرف العشائري على غرار ما كان مطبق ايام العهد الملكي حيث شهد قانون او نظام الدعاوى العشائر العديد من القرارات والقوانين المعدلة ، وبالإمكان عند تقنين تلك الاعراف بقانون موحد ان يتم استبعاد بعض الاعراف السلبية التي تتناقض وروح القانون وحقوق الانسان واحكام الاسلام فلا يؤخذ بها ويجرم العمل بها ، و في مقابل ذلك النص على القسم الاخر من الاعراف العشائرية التي تخدم استقرار المجتمع وتحد من عصبية اسلوب التعامل

---

١) مقالة: لجنة نيابية توضح تفاصيل قانون العشائر وتحذر، منشور بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٩ ، الموقع الالكتروني الرسمي لقناة السومرية الفضائية http://beladitodaynews. https://www.alsumaria.tv/news/politics/214337، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/٢٩ .

٢) تنظر المواد المرقمة (٢) و (١٣ و (٤٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

بها وتضمن الامن الاهلي خصوصا انه من الصعب الغاءها من حياة الافراد وابعادهم عنها ، ولذا فالأفضل صقلها وتنظيمها بما يتلائم والواقع السياسي والثقافي والاقتصادي ويحقق الاهداف المرجوة منها وذلك بتجميعها في متن واحد مثلها مثل أي قانون اخر مختص قابل للتعديل والتطوير .

الفرع الثاني / التنظيم الجزئي بالقوانين العامة

إن المشرع تأثر بدوره بالأعراف العشائرية وجعل منها نصيب في التشريعات القانونية التي تتلاءم مع الدستور و تعد معالجات فعالة للحفاظ على الترابط المجتمعي وباعتبارها كمصدر من مصادر القانون ، حيث قام المشرع بتفعيل البدائل القانونية للعرف العشائري ، وذلك من خلال دمج اكثر الاعراف الدراجة والممارسات الايجابية المنبثقة من التراث العشائري والقبلي ولها شهرة واطمئنان في حياة الاشخاص لضمان عدم الازدواجية القانونية والملائمة للنظام الدستوري والتشريعي الساري في الدولة وصولا الى الانسجام و التكامل في البنية القانونية بالدولة بهدف تحقيق الامن القانوني .

نجد إن القوانين الاجرائية النافذة (قانون المرافعات المدنية و قانون اصول المحاكمات الجزائية) نصت بالتفصيل في متونها على العديد من القواعد القانونية المشابهة للدور الذي تلعبه الاعراف العشائرية في حل النزاعات والمشاكل الحاصلة بين الافراد ، وكما جاء ذكر تلك القواعد الاجرائية في بعض القوانين المتخصصة ، واحيانا بشيء من خصوصية التطبيق كما في القانون المدني وقانون الاحوال الشخصية وغيرها .

ونجد في النزاعات القائمة ما يحل فيها عن طريق المجنى عليه (الصلح او الصفح) او عن طريق المحكم (التحكيم او الوساطة)، علما هنالك وسائل مستحدثة (كالوساطة الجنائية) نجد تطبيقاتها في اغلب الدول الاوربية المتطورة ثقافيا وقانونيا ، حيث بدأت الاخذ بها لما لها من مميزات تقليل حجم القضايا المعروضة على القضاء وايجاد الحلول المناسبة بدلا عن فرض العقوبات القانونية على الاطراف ، ولم يأخذ المشرع العراقي بالوساطة الجنائية على الرغم من تشابها مع الدور الذي تقوم به العشائر من خلال اعرافها المتمثل ب (الفريضة).

لذا بإمكان المشرع في حال عدم الموافقة على تشريع قانون خاص ومستقل مختص بتنظيم العرف العشائري إن يقوم بمنح وجهاء العشائر دور تحكيمي من خلال القواعد القانونية النافذة او استحداث قواعد جديدة ملائمة مع جوهر التشريعات النافذة لغرض اشراكهم بعملية الضبط القانوني ومساهمتهم في احقاق الحق وحماية الحريات مما له اثر مستقبلي على خلق احساس بالمسؤولية المتوافقة مع القانون لدى كبار رؤساء او قضاة العشائر وتوحيد الاعراف العشائرية وتهذيبها والحيلولة دون انحرافها والحفاظ على اثرها الايجابي وديمومتها كرافد لتقوية الدولة وليس بديلاً عنها ، ومن تلك القواعد الهادفة إلى ايجاد حل النزاعات الشخصية دون إن تعرض على المحاكم ، او على الاقل إن يترك الفصل بها قضائيا في حال قيام الدعوى لحين نظرها من الوسطاء المدنيين المعروفين بحكمتهم وقبولهم من الاطراف في الدعوى او الخصومة وحكمهم بما يقبل به الاطراف ، وعلى سبيل المثال نذكر :

اولاً : قاعدة التحكيم /

وردت في قانون المرافعات المدنية النافذ [١] ان لا يصح اجراء التحكيم إلا في عدد من المسائل التي اجيز فيها الصلح ولمن كانت له أهلية التصرف في حقوقه ، ولا يجوز معه رفع دعوى أمام القضاء إلا بعد استنفاد طريق التحكيم ان اتفق عليه ، ويجوز اثناء المرافعة الاتفاق عليه ، وتقرر المحكمة اعتبار الدعوى مستأخرة حتى يصدر فيها قرار التحكيم ، ولم يجز القانون أن يكون شخص المحكم من اعضاء القضاء إلا في حال وجود إذن مسبق من مجلس القضاء ، ويقوم المحكمون بالفصل في النزاع بالاستناد على بنود عقد التحكيم أو شروطه وكل ما يقدم لهم من قبل الخصوم، ويحدد للمحكمين مدة معينة كي يقدموا خلالها مستنداتهم ولوائحهم واجاز لهم الفصل في النزاعات بناء على الطلبات والمستندات المقدمة لهم من طرف واحد في حال تخلف الطرف المقابل من تقديم ما لديه من أوجه الدفاع خلال المدة المحددة ، وعلى المحكمون اصدار قرارهم اما باتفاق الآراء أو بالأكثرية بعد اجراء الاجتماع والمداولة فيما بينهم وطبقاً لما هو منصوص في القانون ويجب ان يتم كتابته بطريقة كتابة الحكم القضائي ، ولا يتم يسري قرار المحكمين إلا بحق الخصوم الذين حكموهم وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من أجله ، وللخصوم عند طرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة حق التمسك ببطلانه ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في احوال محددة قانونا على سبيل الحصر، ويجوز لها أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلاً أو بعضاً، والجدير بالذكر ان قاعدة التحكيم موجودة في حاله التفريق ما بين الزوجين في قانون الاحوال الشخصية النافذ. [٢]

ثانياً : قاعدة الصلح /

وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[٣] رغم انه لا يعترف صراحة بالصلح العشائري كسبب لإنهاء الدعوى الجزائية، إلا أن الممارسة القضائية قد تأخذ به كظرف مخفف أو كسبب للتصالح في جرائم معينة، حيث ورد فيما يتعلق بجرائم الجنح والمخالفات اذا كانت من الجرائم المعاقب عليها بالحبس سنة فأقل او بعقوبة الغرامة ، عندها فيجوز قبول الصلح دون شرط موافقة الحاكم او المحكمة ، اما اذا ما زادت العقوبة على السنة فعندها لا يقبل الصلح الا بشرط موافقة الحاكم او المحكمة وذلك في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها وان كان معاقباً عليها واقعا بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، ويقبل طلب الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، فاذا وجد حاكم التحقيق ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم فيصدر الحاكم قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، وتعد المصالحة في الجريمة سبب من أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب مما يمنع الاستمرار في الدعوى العامة ويكون ذلك في الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية ألا بشكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا لأنها متعلقة بالحقوق الخاصة اكثر مما هي متعلقة بالحق العام، والحكمة من اخذ الكثير من التشريعات بمبدأ المصالحة عن الجرائم هي محاولة قطع دابر

---

١) تنظر المواد المرقمة (٢٥١-٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .

٢) المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تنص (إذا ردت دعوى التفريق لاحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من هذا القانون لعدم ثبوته واكتسب قرار الرد درجة البتات ثم اقيمت دعوى ثانية بالتفريق لنفس السبب فعلى المحكمة ان تلجأ إلى التحكيم وفقا لما ورد في المادة الحادية والأربعين).

٣) ينظر المواد المرقمة (١٩٤ – ١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

العداوة بين الإفراد وإعادة الآلفة بينهم لا سيما في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على الهيئة الاجتماعية [١]، وكذلك ورد الصلح في القانون المدني النافذ [٢] حيث بينته المواد (٦٩٨-٧٢١) منه .

ثالثاً : قاعدة صفح المجنى عليه /

وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ يكون للمحكمة التي اصدرت الحكم او التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها. يقدم طلب الصفح الى المحكمة من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً. تقبل المحكمة الصفح اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ولها ان تقبله في الاحوال الاخرى. لا يجوز الرجوع عن طلب الصفح يترتب عليه ان تقرر المحكمة عند قبولها الصفح الغاء ما بقي من العقوبات الاصلية والفرعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه حالاً . [٣]

رابعاً : الوساطة الجنائية /

تعد من المواضيع من المستحدثة المهمة التي تناولها فقهاء القانون، وهي من البدائل المستحدثة للدعوى الجنائية اساسها قائم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، وقد أخذت بها اغلب التشريعات الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية ، فيما عدا المشرع العراقي وتتمثل في النزاعات البسيطة باطار القانون الجنائي التي يتوسط بها طرف ثالث فيما بين طرفي الخصومة لإيجاد تسوية مرضية للأطراف ذوي العلاقة (وبالأخص طرف المجنى عليه)وبشكل ودي يغني عن الاجراءات القضائية ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية. [٤]

---

١) ايناس جبار ، موضوع بعنوان : الصلح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، منشور بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ ، على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية في العراق ، http://www.iraqja.iq ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٦/١/١٢.

٢) المادة (٦٩٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ تنص (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي).

٣) ينظر المواد المرقمة (٣٣٨ – ٣٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

٤) د. الاء ناصر حسين ، وسحر عباس خلف ، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، تصدر من كلية القانون في جامعة بغداد ، المجلد٣٦ ، ٢٠٢١ ، ص٢١٣- ص٢٣٣.

الخاتمة

يعد العرف العشائري نظاماً اجتماعياً قوياً في العراق سبق نشأته نشأة الدولة، ويتعايش مع النظام القانوني الرسمي ويتفاعل معه مما يخلق إشكالية قانونية واجتماعية معقدة تتمثل بإشكالية تنظيم العرف العشائري باعتبارها اختبار لقدرة النظام الدستوري العراقي على استيعاب التنوع الاجتماعي مع الحفاظ على مبادئ دولة القانون ، ويتطلب ذلك حلاً متوازناً يجمع بين الحكمة التقليدية والضمانات الدستورية الحديثة .

الاستنتاجات :

١. العرف العشائري كان سائدا حتى في المراحل الاولى عند تأسيس الدولة العراقية في العهد الملكي الا إن اثره قل في العهد الجمهوري المركزي حيث تم تركيز السلطة بيد السلطة مع ظهور بعض العناية بالجانب العشائري في المرحلة المتأخرة لغرض رص الصفوف لمواجهه الاعتداء الخارجي، اما في العهد الاتحادي نجد توجه واضح للمشرع الدستوري قبل غيره على الاهتمام بالجانب العشائري بالإضافة إلى الاهتمام السياسي ومحاولات لتنظيم العرف العشائري وتقنينه بما يلائم الدستور.
٢. توجه دستور ٢٠٠٥ النافذ الى النص على ضرورة الاهتمام بالأعراف والقيم النبيلة للعشائر العراقية لما اثبتت التجارب الواقعية من كونها البديل الجاهز في حال غياب السلطة .
٣. ان تنظيم العرف العشائري بقانون او تضمينه القوانين النافذة يخدم كل من السلطة الحاكمة والعشائر المتنفذة ويحقق الصالح العام متى ما تمت التصفية التشريعية للأعراف الشائعة و تنقيتها من الاعراف الفاسدة وفق النظام الدستوري والقانوني في الدولة .
٤. ضمان الامن القانوني من خلال منع الازدواجية في القوانين والاعراف لحل النزاعات القائمة وبالتالي تحقيق السلم المجتمعي بين الافراد المتنازعين .
٥. ان هدف العرف العشائري لا يختلف عن هدف القوانين النافذة من حيث ضبط سلوك المجتمع وتنظيم العلاقات والمعاملات بين الافراد من خلال الالتزام بقواعد معينة مسبقا ويخضع المخالف لها الى العقاب تبعا لحجم الفعل المخالف تحقيقا للسلم الاهلي ، وان كانت الوسائل المستخدمة في تحقيق تلك الاهداف يختلف بين ما هو عرفي وتشريعي.
٦. ان العرف العشائري يمتاز بكونه سريع في فض النزاعات وفي اصدار الاحكام ومرن بالوسائل المستخدمة على عكس القوانين المدونة التي تتطلب وقتا اطول واجراءات تمحيص ومراحل تقاضي لضمان اصدار الحكم المناسب وبمحدودية وسائل التطبيق القانوني

التوصيات :

١ نوصي المشرع وبالأخص اللجنة البرلمانية المختصة بدراسة موضوع اقرار قانون مجلس القبائل والعشائر العراقية وتقنين اعرافها لما لها من دور مهم في المجتمع من حيث الحفاظ على الموروث الثقافي واستقرار الحياة الاجتماعية وتطوير التعاون المشترك بين شرائح الشعب وخصوصا ان نظام الدولة هو اتحادي لامركزي هو اقرب الى فصل الوحدات الادارية الى اقاليم ومحافظات شبه مستقلة . لذا بادرت الدولة الاتحادية الى تكوين مؤسسات اتحادية للحفاظ على تلاحم ومرجعيه تلك الوحدات الادارية ، واعتقد ان مفهوم المؤسسة العشائرية كمجلس اتحادي له

ذات الاهمية في توحيد النسيج العراقي وابعاده عن التقسيم خصوصا ان العشائر العراقية منتشرة على مستوى جميع مناطق الدولة .

٢ نوصي المشرع في حال تنظيم تشريع شامل للعرف العشائري التأكيد على عدم تطبيقه في الجرائم الخطيرة كالإرهاب والعابرة للحدود، وخضوعها لإشراف قضائي ورقابة المحاكم ، والنص على احترام حقوق الضحايا وعدم إجبارهم على الصلح ، اضافة الى منع أي ممارسة عنصرية أو تمييزية مع الاشارة الى منع وتجريم بعض الممارسات العشائرية المخالفة للدستور والقانون ومعاقبتها .

٣ نوصي ان يهتم التشريع بالمركز الاجتماعي للعوارف(شيوخ العشائر والفريضة وعلماء الانساب والمهتمين بالعرف العشائري وحل المنازعات العشائرية وايجاد حلول لها طبقا للأعراف والسنن والتقاليد العشائرية) ويمنحهم مسؤولية حل بعض الاشكاليات والنزاعات الشخصية والمدنية والتي تقع بين المواطنين من خلال القنوات القانونية كالتحكيم والصلح قبل السير بإجراءات الدعوى القضائية لما له من اهميه في تقليل حجم القضايا المعروضة على المحاكم وتقليل من نسب المشاحنة والبغضاء بين الافراد ومنح العارفين صفة قانونية لحل النزاعات طبقا لما يقبله القانون والمجتمع المتحضر وبالتالي يكون الرجوع الى العرف العشائري في حل النزاع مشروع قانونا كونه مراقب قضائيا .

٤ نوصي المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمهتمين بالشأن الثقافي والقانوني بضرورة التعريف ببعض الاعراف والعادات الفاسدة في المجتمع وبيان اثارها وسلبياتها بصورة علمية وعلنية بهدف توعية الافراد والمهتمين بالشأن العشائري من مخاطر تلك الممارسات والعمل على انهاءها ومواصلة الحوار حول كيفية واهمية توافق الأعراف الإيجابية مع القانون وترسيخ قيم الدولة المدنية والدستورية.

٥ نوصي المشرع بالاهتمام بموضوع (الوساطة الجنائية) واقراره ضمن المنظومة القضائية العراقية والذي نراه مطبق في اغلب دول العالم المتطور وهو يتعلق بحل المشاكل والجرائم الجنائية البسيطة بالطرق السلمية عن طريق وسيط مقبول من قبل الطرفين والذين على الاغلب تكون بينهم علاقة قرابة او صداقة وهذا يتوافق مع وظيفة العارفين المطبقين للعرف العشائري.

المصادر

اولاً / القران الكريم.

ثانيا/ المعاجم و الكتب :

١. جبار عبدالله الجويبراوي ، تاريخ ميسان وعشائر العمارة ، مؤسسة المحبين ، قم ، ٢٠٠٦ .
٢. جميل الشرقاوي ، دروس في أصول القانون ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.
٣. د. عبد الجليل الطاهر ، العشائر والسياسة ، مكتبة الحضارات ، بغداد ، ١٩٥٨.
٤. د. عمار يوسف عبدالله ، السياسة البريطانية تجاه عشائر العراق ، ط١، اصدارات دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ،٢٠١٣.
٥. د. محمد البخيت ، واحمد العوايشة ،ندوة العرف العشائري بين الشريعة والقانون ،دار نشر وزارة الثقافة الاردنية،عمان،٢٠١٧ .
٦. د. مصطفى محمد حسنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، ط١ ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧
٧. عبد الحسن المفوعر ،العادات والتقاليد العشائرية في العمارة،ط١،مطبعه الجاحظ،بغداد،١٩٩٠.
٨. لويس معلوف، المنجد في اللغة، الطبعة الجديدة ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، بدون سنة نشر .
٩. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨١

ثالثا ا الاطاريح والرسائل الجامعية

١. جليلة غضبان عودة، المطالبة العشائرية بين الاباحة والتجريم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠١٩.
٢. مرتضى علي حسين ، التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، ٢٠١٦ .
٣. نجيب شكر محمود ، سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة واثرها في الحريات العامة ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون بجامعة بغداد ، ٢٠٠٦.

رابعا/ البحوث والدراسات :

١.) د. غصون مزهر حسين، السياسة البريطانية تجاه عشائر العراق، مجلة الآداب ، العدد ١٢٧ ، بغداد ، ٢٠١٨ .
٢. انور ناصر حسن ، موقف العشائر العراقية من قانون التجنيد الاجباري ، مجلة كلية الآداب ، جامعة بغداد ، العدد١٠٢ ، ٢٠١٢ .
٣. د. الاء ناصر حسين ، وسحر عباس خلف ، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي ، مجلة العلوم القانونية ، تصدر من كلية القانون في جامعة بغداد ، المجلد٣٦ ، ٢٠٢١.
٤. د. جواد رضا رزوقي ، سياسة الحكومات المتعاقبة تجاه العشائر واثرها على المجتمع العراقي ، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية ، العدد ٢٧ ، ٢٠١٧ .
٥. د. عامر الكبيسي، الادارة العامة والتنمية بدولة قطر ،مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت،المجلد٧،العدد ٢٨ ،١٩٨١ .
٦. د. عبيدة عامر توفيق، الدكة العشائرية واثارها على المجتمع العراقي، مجلة كلية التربية للبنات في الجامعة العراقية ،العدد١٤ ،الجزء١، السنة٨ ، بغداد، ٢٠٢١.
٧. د. كتاب غالي جبار ، العشائر العراقية ودورها التكاملي السياسي والحضاري في العراق ، مجلة كلية التربية الاساسية ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٢١ .
٨. د. محمد سالم كريم ، البعد العشائري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، مجلة القادسية للعلوم القانونية والسياسية ، الجزء٢ ، العدد٢ ، المجلد١٥ ، ٢٠٢٤ .

٩. د. محمد علي فدعم ، العرف العشائري ودوره في تعزيز السلم الاهلي في المجتمع العراقي(الانبار نموذجا) ، العدد٤ ، المجلد٧ ، ٢٠٢٤ .
١٠. د. نضال عيسى كريف، حقوق المرأة بين القانون والعرف العشائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة ديالى ،المؤتمر العلمي الدولي الخامس ،٢٠٢٣.
١١. فؤاد صنيج ، شرح احكام الزواج للطوائف المسيحية في سورية ولبنان مجلس كنائس الشرق الاوسط ، بيروت ، ١٩٩٣.

خامساً / الدساتير و القوانين والقرارات التشريعية العراقية :

١. دستور العراق لعام ٢٠٠٥ (النافذ)
٢. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٤ (الملغي)
٣. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨ (الملغي)
٤. دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠ (الملغي)
٥. القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ (الملغي)
٦. قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٧. قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٨. قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
١٠. القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١
١١. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧

سادساً / مصادر مأخوذة من الشبكة الالكترونية العالمية :

١. ايناس جبار ، موضوع بعنوان : الصلح من الطرق الخاصة لانقضاء الدعوى الجزائية، منشور بتاريخ ٢٠١١/١/١٢ ، على الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية ، http://www.iraqja.iq
٢. د .عمار يوسف العكيدي ، قانون دعاوى العشائر ... كيف فرضته بريطانيا على العراقيين ، نشر في ٢٠١٢ /٩/٣٠ ، الموقع الرسمي http://www.almadasupplements.com
٣. د .قحطان حسين طاهر، دور العشيرة في تشكيل الدولة العراقية الحديثة ، منشور في مركز المستقبل للدراسات والبحوث/ المنتدى السياسي ، http://mcsr.net ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٥/٩/٢ .
٤. زهير المالكي، قراءة قانونية متأنية في مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري، منشور بتاريخ آذار ٢٦، ٢٠١٤ ، على الموقع الالكتروني http://www.aliraqtimes.com
٥. الصحيفة العراقية الالكترونية اليومية المستقلة(صوت العراق)، http://www.sotaliraq.com
٦. المدى للأعلام والثقافة والفنون الموقع الالكتروني ، http://www.almadasupplements.com
٧. الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الوطني لقبائل وعشائر العراق ، /https://nctiq.org
٨. الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلس النواب العراقي، http://www.parliament.iq
٩. الموقع الالكتروني لجريدة الحقيقة ، العراق ، http://www.factiniraq.com
١٠. الموقع الرسمي لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ، http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=258208
١١. موقع شبكة اخبار العراق، http://aliraqnews.com
موقع معاني الالكتروني ، http://www.almaany.com